

الرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي

محمد بن إبراهيم بن علي آل حسن الغامدي

أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد.

(قدم للنشر ١٤٢٩/٣/٩ هـ.؛ وقبل للنشر ١٤٢٩/٦/٣ هـ .)

ملخص البحث. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد :

فإن الإقرار في الشريعة يعد أقوى وسائل الإثبات؛ لأن المقر يخبر عن نفسه وهو غير متهم فيما يخبر به عن نفسه، والإقرار في الشريعة شأنه شأن أي حكم شرعي آخر لا بد من تحقق شروطه وانتفاء موانعه حتى يصلح لترتب آثاره عليه، وكما أن له شروطاً وموانع فله أركان، ومن أركانه: الحق المقر به، والحق المقر به أنواع، فهناك حق يجب الإقرار به، وإذا أقر به لزمه ولا يصح الرجوع عنه كحقوق الله عز وجل التي لا تدرأ بالشبهة، وكحقوق الأدميين لأنها مبنية على المشاحة، وأما حقوق الله عز وجل التي تدرأ بالشبهة فلا يجب الإقرار بها؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة، وإذا أقر بها فهل يشترط للحكم بإقراره بقاءه على الإقرار فيكون رجوعه مسقطاً للعقوبة عنه، أو أن رجوعه غير معتبر، ثم بينت ما ينبغي للقاضي مع المقر وهل يلغى الرجوع في هذا النوع أولاً، وما الحكم لو ثبت الإقرار بالبينة ثم رجع عنه، أو ثبت الفعل نفسه بالبينة بعد أن أقر به ثم رجع عن إقراره، كما أن هناك نوعاً ثالثاً من الحقوق وهو ما اجتمع فيه الحقان فيكون الرجوع مؤثراً في أحدهما دون الآخر، هذه القضايا عالجها البحث وبينت آراء الفقهاء فيها وما ترجح عندي، وأموراً أخرى لها علاقة بالرجوع عن الإقرار بينتها في البحث موازناً بين آراء الفقهاء مع ذكر أدلة كل قول وبيان الراجح، والله الموفق.

المقدمة

الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فلقد حرصت الشريعة على إيصال الحقوق إلى أهلها متى ما ثبت الحق بوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية^(١) ، وأقوى هذه الوسائل هو الإقرار ؛ لأنه إخبار عن النفس ، وقد استقر في النفوس أن الإنسان لا يخبر عن نفسه إلا بما هو حق ، فلا يكذب على نفسه ، لكن اشترط الفقهاء للإقرار حتى يصلح الاعتماد عليه شروطاً منها ما هو محل اتفاق^(٢) ، ومنها ما هو محل خلاف^(٣) ، ومنها شروط تختص ببعض الحقوق دون بعض ، ومن هذه الشروط : الاستمرار على الإقرار وعدم الرجوع عنه وهذا شرط يختص ببعض الحقوق دون بعض ، وهو شرط مختلف فيه ويتعلق به أحكام متنوعة ولم أجد فيما أمكنني الاطلاع عليه من بحث جميع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع^(٤) فرغبت في بحث جميع مسائله على وجه التفصيل ، وتظهر أهميته في أنه يتعلق بأقوى وسيلة من وسائل الإثبات فهو شرط من شروطها في بعض الأحوال كما سيتبين من خلال البحث.

وأيضاً : كثيراً ما يقر الجاني عند التحقيق معه ثم إذا وصل إلى مجلس القضاء غير أقواله ورجع عن إقراره فيعاد التحقيق معه وتطول المسألة ويصعب أخذ الحق منه. وقد سألتني بعض الإخوة من القضاة عن حكم هذه المسألة وأن هذا مما يكثر وقوعه. فكان هذا البحث مساهمة مني في بيان حكم هذا الموضوع.

وقد عنونته : بالرجوع عن الإقرار بالحقوق في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت في بحثي له المنهج الآتي :

أولاً : الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة ، وربما أضفت رأي أهل الظاهر أحياناً ، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف.

(١) كالشهادة والإقرار ونحوهما.

(٢) مثل اشتراط العقل.. انظر بدائع الصنائع ٢٢٢/٧ والخرشني ٤٢٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٦٥/٥ و٦٦ والمغني ٢٦٢/٧.

(٣) مثل البلوغ والاختيار. انظر بدائع الصنائع ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ والخرشني ٤٢٩/٦ ، ونهاية المحتاج ٦٦/٥ و٦٧ والمغني ٢٦٢/٧.

(٤) اطلعت على بحث في مجلة العدل العدد الحادي عشر - السنة الثالثة - رجب ١٤٢٢ هـ ، للشيخ راشد بن فهد آل حفيظ بعنوان : الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً) وقد بحث فيه مسألة واحدة وهي مسألة الرجوع عن الإقرار بحد الزنا ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها ولكن لم يستوف جميع العناصر المتعلقة بالموضوع.

ثانياً: ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا، ولم أترك هذا الترتيب إلا فيما ندر لسبب، كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم، فأبدأ بالمذهب الذي نصّ على حكم المسألة، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة.

ثالثاً: أذكر القول ثم أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

رابعاً: أعزو الآيات إلى سورها وأخرج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اقتضرت عليه؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث والأثر، وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه.

خامساً: ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث أما المشهورون من الصحابة والتابعين، والفقهاء فلم أترجم لهم خشية الإطالة.

سادساً: عرفت بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

سابعاً: اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب فلا أنقل قولاً لمذهب إلا من كتب فقهاء المذهب.

ثامناً: ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

أولاً: المقدمة في أهمية الموضوع وأسباب الكتابة فيه ومنهج البحث وخطته.

ثانياً: التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وبيان الأصل في حجية الإقرار.

ثالثاً: موضوعات البحث:

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره بما يوجب حقاً خالصاً لله تعالى، وصفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رجوع المقر بالزنا، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم رجوع المقر بالزنا.

الفرع الثاني: صفة الرجوع عن الإقرار بالزنا.

الفرع الثالث: وقت جواز رجوع المقر بالزنا عن الإقرار وسقوط الحدّ به.

الفرع الرابع: إتمام الحد بعد الرجوع عن الإقرار.

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بالردة.

المبحث الثاني: الرجوع عن الإقرار بما فيه حق لله وحق للأدومي، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار بالسرقة، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: رجوع المقر بالسرقة قبل الشروع في الحد.
- الفرع الثاني: رجوع عن المقر بالسرقة بعد أن قطع جزء من المفصل.
- المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بقطع الطريق.
- المبحث الثالث: التعريض للمقر بالرجوع.
- المبحث الرابع: رجوع المقر عن إقراره مع ثبوت الفعل عليه بالبينة.
- المبحث الخامس: الرجوع عن الإقرار بحق آدمي وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار بحق غير مالي، وفيه ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: الرجوع عن الإقرار بالقتل العمد.
- الفرع الثاني: الرجوع عن الإقرار بالقذف.
- الفرع الثالث: الرجوع عن الإقرار بالنسب.
- المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بحق مالي.
- رابعاً: الخاتمة في نتائج البحث.

التمهيد: في شرح مفردات العنوان، وبيان الأصل في حجية الإقرار

أولاً: تعريف الرجوع

الرجوع لغة: مصدر من باب رجع يرجع رجوعاً ورجعى، ورجعاً بضمهما انصرف، والشيء عن الشيء وإليه رجعاً ومرجعاً كمقعد ومنزل صرفه ورده كأرجعه.

والرجوع: العود إلى ما كان عليه مكاناً أو صفة أو حالاً، ويقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى الصحة أو المرض أو غيره من الصفات، ورجع عن الشيء تركه^(٥).

والرجوع اصطلاحاً: أكثر الفقهاء لا يتعرضون لتعريف الرجوع عن الإقرار، ولا تجدد في شيء من كتبهم تعريفاً له مع أنهم تكلموا عن مسأله بالتفصيل، ولعل السبب يرجع إلى ظهور معناه؛ واكتفاء منهم بذكر ما يكون رجوعاً وما لا يكون، فمن تعاريفه:

١- قيل: هو العود إلى الكلام السابق بالنقض^(٦).

(٥) القاموس المحيط ٢٨/٣، ولسان العرب ٦/١٠٧، والكليات ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٦) كشاف اصطلاح الفنون للتهانوي ٥٦٨/٣.

ونوقش: بأنه غير جامع وغير مانع، أما كونه غير جامع فلأنه قصر الرجوع على الكلام بينما الرجوع كما يكون عن الكلام يكون عن فعل من الأفعال.

وأيضاً: فليس الرجوع في كل الأحوال يكون نقضاً للكلام السابق، كما لو اجتهد حاكم مجتهد في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، وحكم باجتهاده، ثم تغير اجتهاده في هذه المسألة بعد ذلك، فإنه يجب الرجوع عن اجتهاده السابق فيما يستقبل إلى اجتهاده الجديد والحكم بمقتضاه، ولكنه لا يجب عليه نقض حكمه السابق؛ فإن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فهنا وجد الرجوع في المسألة مع أنه ليس فيها نقض للحكم.

٢- وقيل: هو نقض التصرف والعود إلى الحال الأول^(٧).

وهذا التعريف أعم من التعريف الأول؛ لأن التصرف يكون قولياً ويكون فعلياً، وهو يتناول ما صدر من شخص وما صدر من أكثر.

لكن يرد عليه: أنه عرف الرجوع بالنقض، والرجوع لا يكون نقضاً في كل الأحوال، ويدخل فيه الفسخ؛ فإنه نقض للتصرف وليس برجوع، إذ الفسخ يختص برفع العقود ونقضها، أي رفع العقد الصادر من طرفين، بل الفسخ يكون نقضاً للعقد اللازم وإطلاقه على رفع العقد الجائز بطريق المجاز^(٨). بينما الرجوع يطلق على رفع العقد اللازم والجائز، والرجوع لا يختص برفع العقود الصادرة من طرفين، فقد يكون نقضاً للتصرف السابق الصادر من إرادة واحدة كالرجوع عن الإقرار، والرجوع عن الشهادة، كما أن الرجوع لا يختص بالرفع والنقض؛ فرجوع المشتري على البائع بأرش العيب القديم رجوع وليس بنقض وفسخ لعقد البيع^(٩).

٣- وقيل: العدول عن الشيء بعد وقوعه^(١٠).

واعترض عليه بأنه غير جامع؛ إذ لا يدخل فيه رجوع المشتري على البائع بالأرش^(١١) لأجل العيب في المبيع، ورجوع الوكيل على الموكل بالثمن بعد ما دفع الوكيل ثمن العين المشتراة ونحوها^(١٢).

(٧) أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ٢٥ نقلاً عن معجم لغة الفقهاء لقلعة جي وقينبي ٢٢٠.

(٨) هو القول الذي يدل بتقدير الأصل دون تحقيقه. انظر الواضح في أصول الفقه ١/١٢٧.

(٩) المرجع السابق ٢٥-٢٦.

(١٠) المرجع السابق ٢٥ نقلاً عن الرجوع وأحكامه في مجال القضاء للدكتور بندر السويلم (١٦).

(١١) الأرش من الجراحات: مالمس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات، والأرش: الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر لسان العرب ١/٨٧، وعند الفقهاء: قسط ما بين قيمة الصحة والعيب يؤخذ من الثمن المسمى. انظر كشاف القناع ٣/٢١٩.

(١٢) المرجع السابق ٢٧.

٤- وهناك من عرف الرجوع عن الشهادة فقط فقال: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه^(١٣).

فقوله: (انتقال) مصدر، وانتقال أصله في المحسوسات الخروج من موضع إلى موضع، وقد يطلق في المعاني مثل الرجوع عن قول أو رأي ومنه رجوع الشاهد.

وقوله: (الشاهد) أخرج به غير الشاهد.

وقوله: (بعد أداء شهادته) قيد أخرج به انتقاله قبل الأداء فلا يسمى رجوعاً في ظاهر

الروايات، وظاهر كلام المازري^(١٤) ولفظه أنه يعتبر رجوعاً وعليه تكون هذه اللفظة زائدة في التعريف.

وقوله: (بأمر) يتعلق بالشهادة.

وقوله: (إلى عدم الجزم) متعلق بانتقال.

وقوله: (دون نقيضه) الضمير يعود إلى الأمر.

قال في شرح الحدود: وفي بعض النسخ دون الجزم بنقيضه أي أن الرجوع شرطه الانتقال إلى عدم الجزم بما

شهد به لا الانتقال إلى الجزم بنقيض ما شهد به؛ لأنه لو قيل بالثاني لكان التعريف غير منعكس بصورة الشك إذا عرض له بعد أداء شهادته. (١٥)

فهذا تعريف للرجوع عن الشهادة فهل يمكن أن يصلح تعريفاً للرجوع عن الإقرار؟

الذي يظهر لي أنه يلتقي مع الرجوع عن الإقرار في بعض الجزئيات دون بعض حيث قد قالوا فيما يعتبر

رجوع عن الإقرار: أن جحده بالكلية رجوع، وهروب المحدود المقرر رجوع دلالة مع أن ليس فيه جزم بنقيض

الإقرار، والرجوع إلى شبهة يعتبر رجوع أيضاً وفي كل ذلك لم يقولوا لا بد من الجزم بنقيض الإقرار.

والرجوع عن الإقرار معتبر سواء حصل الإقرار عند قاض أم لا، والرجوع عن الشهادة لا يسمى رجوعاً إلا

إذا حصل بعد الأداء وهذا لا يكون إلا بعد التقاضي.

والذي يظهر لي أن التعريف الذي يقصره على موضوع البحث هو أن يقال في تعريفه: بأنه إبطال اعترافه

صريحاً أو دلالة.

(١٣) حدود ابن عرفه مع شرحه للمازري ٦٥٥.

(١٤) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، فقيه مالكي أخذ عن جماعة من أهل العلم، وتفقه به

آخرون، شرح التلقين ليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي، وله غير ذلك توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر شجرة

النور ١٢٧ - ١٢٨.

(١٥) شرح حدود ابن عرفه ٦٥٦.

فالإبطال معناه العود على كلامه السابق بالنقض ، والصريح مثل أن يقول رجعت عن إقراري ونحوه مما سيأتي بيانه ، والدلالة مثل هرب المرجوم ، والله أعلم .
ويلتقي هذا التعريف مع المعنى اللغوي للإقرار في أن كلاً منهما عود إلى ما كان عليه حالاً أو صفة ، وفي كونه ترك للشيء الذي أقر به .

ثانياً: تعريف الإقرار

الإقرار لغة : الإثبات يقال : قرَّ الشيء إذا ثبت وسكن ، وأقره غيره إذا أثبته^(١٦) .
وفي المطلع : الإقرار الاعتراف يقال : أقر بالشيء يقر إقراراً : إذا اعترف به فهو مقر ، والشيء مقر به^(١٧) .
وشرعاً : الإخبار بما عليه من الحقوق ، وهو ضد الجحود^(١٨) .
ويمكن أن يرد على هذا التعريف : أنه غير مانع ؛ إذ يدخل فيه الشهادة ، فهي إخبار بما عليه من الحقوق ، لكن المخبر غيره .

ولذا عرفه بعضهم بما يخرج الشهادة فقال : هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(١٩) .
فقولهم في التعريف "على نفسه" قيد أخرج الدعوى والشهادة^(٢٠) .
واعترض عليه : بأنه غير جامع ؛ لأن التصرفات إما إثباتات كالبيع والإجارة والهبة ، وإما إسقاطات كالطلاق ، والعتاق ، والعفو عن القصاص ، ونحوها ، وتعريف الإقرار بأنه إخبار عن ثبوت حق لا يشمل النوع الثاني^(٢١) .

وأيضاً : هو غير مانع ؛ إذ يدخل فيه إقرار المكره ؛ فهو إقرار وإن كان غير صحيح والعادة جرت أنهم يعرفون الصحيح والفساد ، كما في البيع وغيره^(٢٢) .

(١٦) القاموس المحيط فصل القاف باب الراء ٢/١١٥ .

(١٧) المطلاع ٤١٤ .

(١٨) تبيين الحقائق ٢/٥ .

(١٩) تكملة فتح القدير ٣٣١/٨ ومثله تعريف الحاوي ٤/٧ قال : فحقيقة الإقرار : الإخبار بحق عليه . وحقيقة الشهادة : الإخبار بحق على غيره ، قال : فاجتمعا من حيث أن كل واحد إخبار بحق ، وافترقا من حيث أن الحق في الإقرار عليه ، والحق في الشهادة على غيره .

(٢٠) تكملة فتح القدير ٣٣١/٨ .

(٢١) المرجع السابق .

(٢٢) المرجع السابق .

وعرفه المالكية: بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه، أو بلفظ نائبه.^(٢٣)
 فيدخل إقرار الوكيل، وتخرج الإنشاءات كـ "بعت" و "طلقت" ونطق الكافر بالشهادتين، ولازمهما عنها
 الإخبار ككنت بعت ونحوه، وأسلمت ونحوه، والرواية، والشهادة، وقوله: "زيدُ زان"؛ لأنه وإن أوجب حكماً
 على قائله فقط فليس له حكم مقتضى صدقه؛ لأن ما اقتضاه الصدق جلد غيره مائه، والحكم المترتب على قائله
 ثانون إن لم يكن صادقاً.^(٢٤)

وهذا تعريف للإقرار الصحيح؛ لأنه هو الذي يوجب حكم صدقه على قائله، والتعريف ينبغي أن يشمل
 الصحيح وغيره.

وعرفه الشافعية: بأنه إخبار عن حق سابق على المخبر.

وهذا يخرج الدعوى؛ فإنها إخبار عن حق سابق على غيره، ويخرج الشهادة لأنها إخبار بحق على غيره إن
 خاصاً، وإن اقتضى شرعاً عاماً وكان عن أمر محسوس فرواية، أو عن أمر شرعي فإن كان فيه إلزام فحكم وإلا
 ففتوى.^(٢٥)

وعرفه الحنابلة: بأنه إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس، أو إشارة، أو على
 موكله، أو موروثه، أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء.^(٢٦)

وهذا أيضاً تعريف للإقرار الصحيح فقط؛ لأنه اشتمل على شروطه.

والذي يظهر لي أن تعريف الشافعية هو أولى هذه التعريفات؛ وذلك لأنه مع اختصاره فهو في نظري جامع
 مانع، وهو يشمل الصحيح والفاقد. والله أعلم
 ثالثاً: تعريف الحق وبيان أنواعه

الحق لغة: مفرد، وجمعه حقوق، والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، ويطلق الحق على القرآن.
 والحق ضد الباطل، ويطلق على الأمر المقضي.

ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم.^(٢٧)
 أما الحق في اصطلاح الفقهاء:

(٢٣) مواهب الجليل ٢١٥/٧، وشرح حدود ابن عرفة ٤٦٥.

(٢٤) المرجعان السابقان، والخرشي ٤٢٨/٦.

(٢٥) نهاية المحتاج ٦٤/٥ - ٦٥.

(٢٦) المبدع ٢٩٤/١٠ والإقناع مع شرحه كشف القناع ٤٥٢/٦ - ٤٥٣.

(٢٧) القاموس المحيط ٢٢١/٣، ولسان العرب ١٧٦/٤، والكليات ٣٩٠ - ٣٩١.

فإن المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء رحمهم الله لم يعتنوا بتعريف الحق بمعناه العام، وأرجع البعض السبب في ذلك إلى وضوح معناه، واعتماداً على المعنى اللغوي^(٢٨).

ويجد المتتبع لاستعمالات الحق أن الفقهاء قد استعملوه استعمالات متعددة فلم يقصروه على مفهوم واحد وهذه الاستعمالات المتعددة مأخوذة من معنى الحق لغة.

فمرة يطلقونه على جميع الحقوق المالية وغير المالية فيقولون حق الله وحق العبد ويريدون أحياناً أخرى مرافق العقار كحق المسيل، وحق الطريق، وأحياناً ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكم العقد كتسليم المبيع ودفع الثمن^(٢٩).

ويطلق أحياناً على الحقوق العامة، والحريات مما هو مباح لعامة الناس الانتفاع بموضوعة على سبيل التساوي والاشتراك دون استثناء فيقال: حق التملك وحق التنقل^(٣٠) ويستعمل في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، ويريدون به المصالح الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشرع كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة والولاية وغيرها، وتسمى الحقوق المجردة^(٣١).

ومع هذا فهناك من عرفه بتعريف لكنه تعريف قاصر لا يجمع أنواع الحق كلها، وإنما هو تعريف لحق الآدمي. ومن هؤلاء العيني^(٣٢) من فقهاء الحنفية فقد عرف الحق: بأنه ما يستحقه الرجل^(٣٣).

واعترض على هذا التعريف: بأنه غامض؛ لأن (ما) لفض عام يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحدودة، وهو أيضاً لفظ مبهم، وأيضاً فالاستحقاق الوارد في التعريف يتوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم منه الدور^(٣٤) وهو عيب في التعريف^(٣٥).

(٢٨) الحق ومدى تدخل الدولة في تقييده ١٨٤.

(٢٩) الحق ومدى تدخل الدولة للدري ١٨٥ - ١٨٦.

(٣٠) حقوق الاختراع والتأليف ١٨.

(٣١) حقوق الاختراع والتأليف ١٨.

(٣٢) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة اثنتين وستين وسبعمئة، ودخل القاهرة، وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، له شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، وشرح الكنز، وشرح المجمع، وشرح درر البحار، توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانمئة. انظر الفوائد البهية ٢٠٧.

(٣٣) البنائة في شرع الهداية ٣٨٦/٧، والبحر الرائق ١٣٦/٦.

(٣٤) الدور: توقف كل واحد من الشئتين على الآخر، وله أنواع. انظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٤٧.

(٣٥) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده فتحي الدري ١٨٤.

وأقرب
أما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم للحق وقد صنفها بعض الباحثين إلى تصنيفات عديدة^(٣٦) ،

تلك التعريفات إلى موضوع البحث هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا^(٣٧) للحق بأنه: اختصاص يقرر به
الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣٨).

فهذا التعريف يشمل جميع أنواع الحقوق سواء كانت حقوقاً لله عز وجل أم حقوقاً للأدميين ، ويشمل
الحقوق المالية وغير المالية.

فكلمة (اختصاص) تبين العلاقة بين الحق وصاحبه ، وهذه العلاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي ،
كاستحقاق الدين الذي في الذمة بأي سبب كان ، والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي لولايته
والوكيل لوكالته ، وكلاهما حق لشخص فيجب أن يتناوله التعريف.

وهذه العلاقة لا تكون حقاً إلا إذا اختصت بشخص معين أو بفتة ؛ ليخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها ،
وإنما هي من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد ونحوه فلا يعتبر حقاً.

وقوله: (يقرر به الشرع) قيد أخرج مالم يعتبره الشرع فلا يمكن اعتباره حقاً.
وقوله (سلطة أو تكليفاً) : لأن الحق تارة يتضمن سلطة ، وتارة تكليفاً والسلطة على نوعين : سلطة على
شخص ، وسلطة على شيء معين فالأول كحق الولاية على النفس ، والثاني : كحق الملكية فإنها سلطة على ذات
الشيء وكحق التملك ، وحق الانتفاع بالأعيان ، وحق الولاية على المال.
أما التكليف : فهو دائماً عهدة على إنسان ، وهو إما عهدة شخصية كقيام الأخير بعمله ، وإما عهدة مالية
كوفاء الدين.

وهذا التعريف يشمل بعمومه جميع أنواع الحقوق المدنية ، والدينية.
ويشمل الحقوق الأدبية ، وحقوق الولاية العامة في إقرار النظام ، وقمع الإجرام ، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، والجهاد ، ونشر الدين أو الدعوة ؛ لأن ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع ، وإما تكليف
بأمر على مكلف به شرعاً^(٣٩).

(٣٦) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ١٨٨ - ١٩٢ - ١٩٣ ، وحقوق الاختراع والتأليف ٢٢ - ٢٦

(٣٧) هو مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا ، ولد في حلب سنة ١٣٢٢هـ ، ونشأ في بيئة إسلامية وأسرة علمية ، من مصنفاته : الفقه
الإسلامي في ثوبه الجديد ، ونظام التأمين والرأي الشرعي فيه ، والفعل الضار والضمان فيه ، حصل على جائزة الملك فيصل
العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٤٠٢هـ. انظر مقدمة كتاب فتاوى مصطفى الزرقا لمجد أحمد مكي.

(٣٨) المدخل الفقهي العام ١٠/٣ ، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ١٩ - ٢٠ - ٢١ .

(٣٩) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ١٩ - ٢١ .

أنواع الحقوق

قسم الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللهُ - الحقوق باعتبار من يضاف إليه هذا الحق إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: حقوق الله - عَزَّ وَجَلَّ - الخالصة، والمراد بها: الحقوق التي ليس لأحد من المكلفين إسقاطها، ولا مدخل للصلح فيها، ولا تستباح بإباحة أحد، وتقوم على المسامحة فيما بين العبد وربّه مثل الإيمان، وتحريم الكفر، والعبادات، وغير ذلك.

القسم الثاني: حق العبد: وهو ما تعلق به مصلحة خاصة دنيوية، ويقبل الصلح والإسقاط، والإباحة من صاحبة، وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً، منها: المداينات^(٤٠) وبدل المتلفات، وغير ذلك. وممّا ينبغي أن يعلم أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو التعبد بامتنال أو امره بإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

القسم الثالث: الحقوق المشتركة: وهي ما اجتمع فيه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، وحق الآدمي ومرة يغلب حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، ومرة يغلب حق العبد. ويُمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما اختلف في تقديم أحد الحقين على الآخر مثل حد القذف، فمن غلب حق الله تعالى قال: لا يسقط بالعفو، ومن غلب حق العبد قال: يسقط بعفوه.

الثاني: ما قطع فيه بتقديم حق العبد كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.
والثالث: ما قطع فيه بتقديم حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - فلا يتأتى فيه الإسقاط أبداً حتى لحق العبد، وأمثلة ذلك كثيرة منها تحريم الزنا، وإيجاب الحد على مرتكبه، وتحريم المسكرات والمخدرات، وتحريم إضاعة الأموال أو سرقتها، وغير ذلك كثير^(٤١).

وهذه الحقوق ترجع في الحقيقة إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: حق الله المحض، ويلحق به الحق الذي يغلب فيه حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - .

والثاني: حق العبد ويلحق به ما اشترك فيه الحقان وترجح فيه حق العبد^(٤٢).

(٤٠) مثل السلم، وبدل القرض، وثن المبيع المؤجل ونحو ذلك.

(٤١) انظر في هذا: أصول البز دوي وشرحه كشف الأسرار ١٣٤/٤ وما بعدها، والفروق للقرافي ١٤٠/١ الفرق الثاني والعشرون، وتهذيب الفروق مطبوع معه ١٥٧/١، والموافقات للشاطبي ٣١٨/٢، والمنثور في القواعد للزركشي ٥٨/٢، ٥٩، ٦٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٩/١، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الزحيلي ٧٥/١، والانتفاع بأجزاء الآدمي الحي، تأليف عصمت الله عنایت الله ص ٢٧.

(٤٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د. محمد الزحيلي ٧٧/١.

وكل منهما إما أن يتعلق بالبدن أو بالمال :

فأما ما يتعلق بالبدن فهو على ضربين :

الأول : حق الله . والثاني : حق للآدمي .

فأما حق الله تعالى فمثاله : حد الزنى وشرب الخمر .

وأما حق الآدمي : فكالقصاص وحد القذف .

وحق الله لا يلزمه الإقرار به بل يندب له الستر على نفسه والتوبة^(٤٣) لحديث "من أتى من هذه القاذورات

شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(٤٤) .

وأما حق الآدمي فيلزمه الإقرار به والتمكين^(٤٥) .

وأما النوع الذي يتعلق بالمال فعلى ضربين أيضاً .

أحدهما : حق الله تعالى كالزكوات والكفارات فهذا ليس عليه الإقرار به ، وإنما عليه أداؤه من غير إقرار^(٤٦) .

والثاني : حق الآدميين وهو على ستة أضرب :

١ - ما كان عيناً كعبد وثوب .

٢ - ما كان ديناً كمال في الذمة .

(٤٣) ينظر : البحر الرائق ٥/٣٥ ، والحاوي ٨/٧ ، والمغني ١٠/١٩٧ ، والمبدع ١٠/١٠٣ وفي الآداب الشرعية ١/٧٨ قال : (ولا

يشترط الإقرار بما يوجب الحد والأولى ستر نفسه إن لم يشتهر عنه وكذا إن اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد .) ، أما المالكية فيرون وجوب ستر المرء على نفسه وعلى غيره بدلالة الحديث المذكور في المتن انظر الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢٠/١٦٨ ، ومواهب الجليل ٨/١٨١ ، وقيده فيما يتعلق بالستر على الغير بغير المشتهرين وبأن تكون معصية قد مضت وانقضت . مواهب الجليل ٨/١٨٣ .

(٤٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٢/٨٢٥ حديث رقم (١٢) قال ابن عبد البر في

التمهيد ٢٠/١٥٣ : هكذا روى الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء . انتهى وأخرجه الشافعي ٦/١٤٥ ، والبيهقي ٨/٣٢٦ من طريق مالك به ، وأخرجه الحاكم ٤/٣٨٣ من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٤/١٤٧ وقال : وقول أبو عمر لا أعلمه موصولاً بوجه قال الحافظ مراده من حديث مالك . انتهى

(٤٥) انظر بدائع الصنائع ٧/٩٦ - ٩٧ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨/٢٨٩ ، ومواهب الجليل ٨/٢٩٠ ، والحاوي ٨/٧ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/٧٨ .

(٤٦) ليس المراد الاعتراف بوجود الزكاة ونحوها من الواجبات الشرعية فهذا لا بد منه وإنما المراد الإقرار القضائي عند الحاكم ليحكم عليه بها .

٣- ما كان منفعة مال كمنافع الإيجارات.

٤- ما كان منفعة مباحة في غير مال كالأنجاس المنتفع بها، والكلاب المعلمة.

٥- ما كان من حقوق الأموال كالشفعة.

٦- ما كان من حقوق غير الأموال كالزوجية والقسم.^(٤٧)

وهذا النوع كله إن كان مستحقه عالماً به لزم من هو عليه أدائه من غير إقرار ما لم يقع تنافر فيه، وإن كان

غير عالم به لزمه الأمران معاً الإقرار والأداء.^(٤٨)

رابعاً: الأصل في مشروعية الإقرار

دل على اعتبار الإقرار الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله قال: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾

﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾^(٤٩) وقال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾^(٥٠) وقال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾^(٥١)

وقال تعالى: شهداء الله ولو على أنفسكم^(٥٢).

قال أهل التفسير: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار.^(٥٣)

(٤٧) الحاوي ٨/٧ - ٩ وهذا التصنيف لفقهاء الشافعية، ولم أجده لغيرهم، لكن هذا التقسيم له أصل عند بقية الفقهاء يجده المتبع

لكلامهم في مواضع متفرقة من أبواب الفقه، وقد جاء عند الحنفية قول الكاساني رحمه الله عند الكلام على المقر به قال: وأما

حق العبد فهو المال من العين، والدين، والنسب، والقصاص والطلاق، والعناق ونحوها. إبدائع الصنائع ٧/٢٢٣. وانظر

٧/٢٢٨ في حكم الإقرار بالنسب، وص ٢٣٣ في الإقرار بالحقوق، وعند المالكية نجد الإشارة إلى أنواع هذه الحقوق عند الكلام

على ما يصح الإقرار به، وفي أبواب الصلح عند الكلام على الصلح على إقرار وأنه يتصور أن يقر بدين أو عين ويصالح عن

ذلك. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي علي ٣/٣٠٩ و٣٩٧ وما بعدها. وانظر عند الحنابلة = كشف القناع ٦/٤٥٣ حيث

ذكر أن كل ما يصح التزامه يصح الإقرار به ٦/٤٥٣، مع ما ذكره في الإقرار من صحة الإقرار بالعين والدين. كشف

القناع ٣/٣٩٧، وهذا يتعلق بركن من أركان الإقرار وهو المقر به والكلام عليه بالتفصيل يطول ويخرج البحث عن موضوعه.

(٤٨) انظر بدائع الصنائع ٧/٩٦ - ٩٧ حيث ذكروا أن من تمام توبة السارق والمحارب رد المال، وذكر المالكية أن التوبة وحدها

لا تسقط حقوق الأدميين، ومعنى ذلك أنه لا بد من ردها إليهم انظر الذخيرة ١٣/٣٥٦، والحواي ٧/٩، والآداب الشرعية

٧٨ و٧٠ و٦٢/١

(٤٩) الآية ٨١ من سورة آل عمران.

(٥٠) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٥١) من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف.

(٥٢) من الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٥٣) نهاية المحتاج ٥/٦٥.

وأما السنة: فما روي أن ماعزا أقر بالزنا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥٤) وكذلك الغامدية^(٥٥) وقال: [وأغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها]^(٥٦)
فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه، وأثبت الحد به، وإذا كان حجة فيما يندرج بالشبهة ففي غيره من باب أولى^(٥٧).

وأما الإجماع فإن الأئمة أجمعت على صحة الإقرار.^(٥٨)

ومن المعقول

١- أن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان أكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي بينته لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع.^(٥٩)
٢- ولأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به، والحاجة ماسة إلى العمل به^(٦٠).

٣- ولأنه لما لزم الحكم بالشهادة مع احتمالها كان الحكم بالإقرار مع قلة الاحتمال فيه أولى^(٦١).

٤- ولأن الصدق فيما يقربه على نفسه ظاهر فوجب قبوله والعمل به؛ ذلك أن عقله

ودينه وطبعه دواعي إلى الصدق زواجر عن الكذب^(٦٢).

(٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرمم المجنون والمجنونة ٢١/٨ وباب الرجم بالمصلى ٢٢/٨ ولم يصرح باسم المقر، وجاء مصرحا باسمه في باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ٢٤/٨، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٢) ١٣١٩/٢، وماعز هو ماعز بن مالك الأسلمي يقال: إن اسمه عريب وماعز لقب. انظر الإصابة ٧٠٥/٥، وأنيس هو: أنيس الأسلمي كما ذكره في الإصابة ١٣٨/١ وفتح الباري ١٧٢/١٢.

(٥٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٥) ١٣٢١/٢.

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ٢٤/٨ وأخرجه في مواضع أخرى بلفظه وبمعناه، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٧) ١٣٢٤/٢.

(٥٧) تكملة فتح القدير ٣٣٣/٨.

(٥٨) المغني ٢٦٢/٧.

(٥٩) المغني ٢٦٢/٧.

(٦٠) الحاوي ٤/٧.

(٦١) المرجع السابق.

(٦٢) انظر تكملة فتح القدير ٣٣٣/٨.

المبحث الأول: رجوع المقر عن إقراره بما يوجب حقاً خالصاً لله تعالى، وصفته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رجوع المقر بالزنا

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم رجوع المقر بالزنا

إذا أقر بما يوجب حقاً لله تعالى لم يخل من إحدى حالين: إما أن يكون هذا الحق مما يندرى بالشبهة أولاً^(٦٣).

فإذا أقر بحق خالص لله عز وجل يدرأ بالشبهة كحد الزنا وحد الخمر ثم رجع عن إقراره

فهل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد أم لا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار رجوعه على أربعة أقوال:

القول لأول: أن رجوعه معتبر وإليه ذهب الحنفية^(٦٤) والمالكية في قول وهي الرواية المشهورة عن الإماممالك، وهو المذهب^(٦٥) والشافعية^(٦٦) والحنابلة^(٦٧)، وعليه فيسقط الحد عند الجميع،

(٦٣) الحق الذي لا يندرى بالشبهة مثل الحق المالي كالزكاة والكفارات ونحوها، وقد يتضمن الإقرار بالحد إقرار بمال كمن أقر

بسرقته ثم رجع فهذا تضمن إقراره ما هو حق لله يندرى بالشبهة وما هو حق للآدمي لا يندرى بها وهو المال.

(٦٤) بدائع الصنائع ٢٣٢/٧ والبحر الرائق ٨/٥ وقاعدتهم: يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب

والسرقة. وانظر ص ٥٦.

(٦٥) والقول بجواز الرجوع مطلقاً هو رواية عن الإمام مالك وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم واختارها ابن

عبد البر وابن العربي وغيرهما: انظر التمهيد ١٥٧/٢٠ و ٧٦، والقبس ضمن الموسوعة ١٦/٢٠، وبداية

المجتهد ٣٦٧/٢، وتبصرة الحكام ٥٧/٢، والتاج والإكليل ٣٩٤/٨، والشرح الكبير ٣٤٦/٤، والفواكه الدواني

٢٨٥/٢، والشرح الصغير وبلغة السالك ٤٢٣/٢ ولم يختلف المالكية أن رجوعه إن كان لشبهة أن الحد يسقط وإن رجع

لغير شبهة فقولان: روى ابن رهب ومطرف أنه يقال - أي يسقط عنه الحد - ، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد

الحكم، والمذهب قبول رجوعه مطلقاً على ما لابن القاسم وابن وهب وعبد الحكم، وصحح ابن رشد في المقدمات

٢٥٥/٣: أنه يقال - أي يسقط عنه الحد - وإن جحد الإقرار أصلاً لحديث معاذ وقول النبي ﷺ: فهلا تركتموه لعله

يتوب فيتوب الله عليه، وروى عن مالك أنه لا يقبل منه..

(٦٦) فتح العزيز ١١/١٥٣

(٦٧) المغني ١٢/٣٦١ ونسب القول به لجماعة من التابعين والفقهاء منهم عطاء ويحيى بن يعمر والزهرى وحماة وإسحاق.

ولا يسقط المال حيث وجب مال^(٦٨).

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : حديث معاز : وفيه أن معازاً هرب فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : هلا تركوه يتوب فيتوب الله عليه^(٦٩).

وقال ابن عبد البر^(٧٠) : (ففي هذا الحديث أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع.)^(٧١)

ونوقش : بأن الحديث ليس فيه أن معازاً رجع عن الإقرار البتة لا بنص ولا بدليل ، ولا فيه أن رسول الله ﷺ قال : إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضاً ، وإنما روي عن بعض الصحابة ﷺ أنه قال : كنا نتحدث أن معازاً ، والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما ، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، هكذا^(٧٢).

(٦٨) عند الحنفية مطلقاً ، وعند المالكية إنما يجب المال لمن أقر أنه اغتصبها ثم رجع ، ويفهم منه أنه لو أقر أنه زنا بها مطاوعة لم يلزمه المال أيضاً قال الدسوقي : (واعلم أن رجوعه عن الإقرار بالزنا إنما يقبل بالنسبة لسقوط الحد بالنسبة لعدم لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر المصوبة التي أقر بوطئها برجوعه).

وعند الشافعية حد الزنا من الحقوق الخالصة لله عز وجل فلا يجب المال إلا المكرهه على الزنا فيجب لها مهر المثل وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه في المغني وجزم به ؛ لحديث : (فلها المهر بما استحل من فرجها) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي حديث (٢٠٨٣) ٥٦٦/٢ ، وابن ماجه حديث (١٨٧٩) كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي ، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي حديث (١١٠٢) ٤٠٨/٣ وقال هذا حديث حسن ، وصححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود ٥٨٤/١ ، وعن أحمد رواية أنه لامهر لها إن كانت ثيباً واختاره أبو بكر.

انظر عند الحنفية : المبسوط ١٨٢/٩ ، والفتاوى اللؤلؤية ٢٤٢/٢ حيث ذكر قاعدة وهي : أن كل زنا درأ الحد عن الرجل والمرأة أوجب المهر). وانظر قول المالكية في حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ ، وانظر الحاوي ٢١١/١٣ وروضة الطالبين ٢٨٦/٧ والمغني ١٠/١٨٦ ،

(٦٩) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الحدود باب رجم معاز بن مالك حديث (٤٤١٩) ٥٧٣/٤ من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه ، وأخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/٥ ، والحاكم ٣٦٣/٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح ، وأخرج الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٦٣/٤ قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : إن معازاً حين وجد مس الحجارة والموت فر فقال : هلا تركوه. وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني حسن. انظر إرواء الغليل ٣٥٤/٧ وصحيح سنن أبي داود ٦٢/٣ . قال ابن عبد البر : (ثبت من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن داهر وغيرهم.) التمهيد ضمن موسوعة الموطأ ٧٨/٢٠ وانظر المغني ١٢/٣٦١.

(٧٠) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري الحافظ ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب الكافي ، وكتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر الديباج المذهب

٣٦٧/٢ وما بعدها.

(٧١) التمهيد ضمن الموسوعة ٧٨/٢٠.

(٧٢) المحلى ١١٤٢.

وقد روي عن جابر انه قال: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما قال رسول الله ﷺ "هلا تركتموه وجئتموني به" ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك الحد فلا^(٧٣).

قال ابن حزم: [هذا نص كلام جابر فهو أعلم بذلك ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي].^(٧٤)
ونوقش أيضاً: بأن رجوعه لو كان معتبراً لألزم النبي صلى الله عليه وسلم الذين قتلوه بالدية على قتلهم له خطأ^(٧٥).

وأجيب: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم بالدية؛ لأن هروبه لا يدل صراحة على رجوعه فقد يكون من شدة الألم، وعلى تقدير دلالة على الرجوع فإنه لم ينقل أن المستحقين طالبوا بها^(٧٦).
الدليل الثاني: أن الرجوع خبر محتمل للصدق كالإقرار وليس أحد يكذبه فيه فتتحقق الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات^(٧٧).

ونوقش: بأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في درء الحدود بالشبهة شيء يصح لا مسندة ولا مرسلة، وما روي: (ادروا الحدود بالشبهات)^(٧٨) لا يصح عن النبي ﷺ وإنما هو مروى عن جابر وعمر فقط، ولو صح لكان من يحتج به أول من يخالفه الحنفية مثلاً يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء ولا إخراجة وإنما سرق الذي دخل فيه فقط فيقطعونهما جميعاً. والمالكية: يحدون المرأة بظهور الحبل فقط

(٧٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) ٥٧٦/٤، قال الألباني حسن.. انظر إرواء الغليل ٣٥٤/٧، وصحيح سنن أبي داود ٦٢/٣.

(٧٤) المحلى ١١٤٢ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) ٥٧٦/٤. وقال الألباني: حسن. انظر إرواء الغليل ٣٥٤/٧، وصحيح سنن أبي داود ٦٢/٣.

(٧٥) المغني ٣٦١/١٢.

(٧٦) المغني ٣٦٢/١٢، وعقوبة السارق ٣٧٥.

(٧٧) انظر تبيين الحقائق ١٦٧/٣.

(٧٨) أخرجه البيهقي ٢٣٨/٨ عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) أخرجه ابن ماجه حديث (٢٥٤٥) قل في سبيل السلام ٧٨٣: إسناده ضعيف، وأخرج الترمذي (١٤٢٤) ٣٣/٤، والحاكم ٣٨٤/٤ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي سبيل السلام ٧٨٣ قال: ضعيف.

وهي منكرة، وقد تستكره وتوطأ بنكاح صحيح لم يشتهر أو وهي في غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض أن فلانا قتله وفلان منكر ولا بينه عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح... الخ^(٧٩).

الدليل الثالث: القياس على الشهادة: فإن الشهود إذا رجعوا قبل إقامة الحد سقط. فكذا الإقرار يسقط بالرجوع عنه، و الجامع بينهما أن كلاً منهما بينة يجب بها الحد^(٨٠).

الدليل الرابع: أن الإقرار بالحد توبة، لم تعرف إلا من قبله، فإذا نزع عنها كان كمن لم يأت بها^(٨١) ووجه عدم سقوط المال: أن المال حق آدمي فلم يؤثر رجوعه فيه^(٨٢)

القول الثاني: يصح رجوعه إن ذكر وجهاً (أي رجع لشبهة) وهذا رواية عن مالك رحمه الله، وبه قال أشهب^(٨٣) وعبد الملك^(٨٤) والباجي^(٨٥)،^(٨٦) واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله^(٨٧).

(٧٩) المحلى ١١٤٢

(٨٠) التمهيد ضمن الموسوعة ١٥٧/٢٠، والمغني ٣٦٢/١٢

(٨١) التمهيد ١٥٨/٢٠

(٨٢) المبسوط ١٨٢/٩.

(٨٣) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، خرج عنه أصحاب السنن، توفي سنة ٢٠٤هـ وكانت ولادته سنة ١٤٠هـ. شجرة النور ٥٩.

(٨٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الأديب الثقة، العالم إمام في الحديث، والفقه، واللغة، والنحو، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ، منها الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في تفسير الموطأ توفي في ذي الحجة سنة ٢٣٨هـ. انظر شجرة النور ٧٥.

(٨٥) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، فقيه مالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ، وله مصنفات مشهورة منها: الاستيفاء في شرح الموطأ، واختصره في كتاب المنتقى وله غيره. انظر الديباج المذهب ٣٧٧/١، ٣٨٥.

(٨٦) القبس ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٦/٢٠، والمقدمات ٢٥٥/٣، والمنتقى ١٤٣/٧، والتفريع ٢٢٣/٢، وبداية المجتهد ٣٦٨/٢، والشرح الصغير وبلغه السالك ٤٢٣/٢ والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣١٨/٤. ومثال الرجوع لشبهة: أن يقول: أصبت امرأتي حائضاً أو جاريتي فضننت أن ذلك زنا، قال ابن المواز: لم يختلف في هذا أصحاب مالك انتهى. أما إن رجع إلى غير شبهة ففيه روايتان إحداهما أنه لا يقبل منه ويحد إلا بأمر يعذر به، والرواية الثانية: وهي الموافقة لقول الجمهور أنه يقبل مطلقاً وهو قول ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الحكم، وهو المذهب.

(٨٧) سبق تخريجه في هامش ص ٤٤٤.

وجه الاستدلال: أن المقر قد أبدى صفحته فوجبت عقوبته.

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. (٨٨)

وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على عدم قبول الرجوع عن الإقرار؛ لأنه قال أن اعترفت فارجمها، ولم يقل إلا أن ترجع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ويمكن أن يناقش: بأنه يحتمل أن يكون حكم الرجوع كان معروفاً لديهم من وقائع أخرى فسكت عن بيانه والله أعلم.

٣- أن الحد مما يسقط بالشبهة، وهذه شبهة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه ماعزاً فقال: لعلك قبلت، لعلك نظرت (٨٩)

٤- قياس الإقرار على الشهادة بجامع أن كلاً منهما معنى يجب به الحد فلم يسقط بإكذابه (٩٠).

ويمكن أن يناقش: بقلب الدليل فيقال: يقاس الإقرار على الشهادة فكما يجوز الرجوع عن الشهادة فكذا الإقرار والجامع أن كلاً منهما بينة.

القول الثالث: أن رجوعه غير معتبر مطلقاً ولا يسقط عنه الحد وبه قال الحسن وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى وبه قال عثمان البتي (٩١) وأهل الظاهر (٩٢).

واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من بيد لنا صفحته نقم حد الله عليه. (٩٣)

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أنه لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة (٩٤)

ونوقش: بأن الراجع عن إقراره غير مبد لصفحته وإنما يكون مبدياً لها إذا أقام على إقراره (٩٥)،

(٨٨) سبق تخريجه هامش ٥٦ ص ١٣.

(٨٩) القبس ١٦/٢٠، والحديث سبق في هامش ٥٤ ص ١٣

(٩٠) المقدمات ٢٥٥/٣، والمنتقى ١٤٣/٧، والتفريع ٢٢٣/٢.

(٩١) هو: عثمان بن مسلم البتي أبو عمر البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، عابوا عليه الإفتاء بالرأي توفي سنة ٤٣هـ. انظر تقريب التهذيب ١٤/٢.

(٩٢) انظر المبسوط ٩٤/٩ والتمهيد ٥٧/٢٠ وروي عن ابن أبي ليلى كقول الجمهور، والمحلى ١١٤١-١١٤٢ والمغني

٣٦١/١٢

(٩٣) سبق تخريجه هامش ٤٤ ص ١٢.

(٩٤) الحاوي ٢١٠/١٣

(٩٥) المرجع السابق ٢١١/١٣

- ٢- أن ماعزاً هرب فقتلوه، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه^(٩٦).
- وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ لو قبل رجوعه لألزمهم ديته^(٩٧).
- ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته لأن هروبه لم يكن صريحاً في رجوعه^(٩٨).
- ٣- القياس على الإقرار بسائر الحقوق كحق القصاص وحد القذف^(٩٩).
- ونوقش: بأن حق القصاص حق آدمي وبينه وبين حد الزنا ونحوه مما هو حق لله تعالى فرق من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن حقوق الله تعالى تدرأ بالشبهات، وحقوق الآدميين لا تدرأ بها^(١٠٠).
- والثاني: أن عليه في حقوق الآدميين أن يقر بها، ولذلك لم يقبل رجوعه فيها، ولا يجب عليه في حقوق الله تعالى إلا التوبة منها: وهو مندوب إلى أن لا يقر بها فلذلك قبل رجوعه فيها^(١٠١)،
- الثالث: أن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين. وأما حق القذف فمحل خلاف هل هو حق آدمي أو هو حق لله فعلى القول بأنه حق آدمي لا يصح الرجوع وعلى القول بأنه حق لله يسقط ومع الاختلاف لا يستقيم القياس.
- القول الرابع:** يقبل رجوعه قبل الشروع في حده ولا يقبل بعد الشروع فيه وبه قال بعض الشافعية^(١٠٢).
- وروي عن مالك أنه قال: إن أقيم عليه معظم الحدث ثم رجع أتم عليه^(١٠٣).
- واستدلوا بما استدل به من قال لا يقبل رجوعه، وهو استدلال أقل من الدعوى والذي دلت عليه السنة في حديث ماعز عدم الفرق والله أعلم.
- والذي يترجح عندي هو القول الأول القاضي بصحة الرجوع عن الإقرار بالزنا؛ لصحة ما استدل به أصحاب القول الأول ولعدم سلامة ما احتج به أصحاب الأقوال الأخرى.

(٩٦) الحديث سبق تخريجه في هامش ٧٤ ص ١٦.

(٩٧) المغني ١٢/٣٦١.

(٩٨) المغني ١٢/٣٦١.

(٩٩) المبسوط ٩/٩٤، والمغني ١٢/٣٦١.

(١٠٠) الحاوي ١٣/٢١١ والمغني ١٢/٣٦٢.

(١٠١) المرجعان السابقان.

(١٠٢) الحاوي ١٣/٢١٠.

(١٠٣) التمهيد ٢٠/١٥٧.

الفرع الثاني: صفة الرجوع عن الإقرار بالزنا

الرجوع عن الإقرار بالزنا يتحقق بأمر:

الأمر الأول: التصريح بالرجوع أو بتكذيب نفسه: فإذا قال: كذبت في إقرارتي، أو قال لم أزن، أو قال

رجعت عن إقرارتي

فهذه الألفاظ الثلاثة رجوع عن الإقرار صريح ولا يجد عند الحنفية^(١٠٤) والقول المعتمد عند المالكية وهو قولابن القاسم^(١٠٥) وابن وهب^(١٠٦) وابن عبد الحكم^(١٠٧) وبه قال الشافعية^(١٠٨) والحنابلة^(١٠٩).ووجهه: أن صدقه محتمل، فيورث ذلك شبهة تدرأ عنه الحد^(١١٠).

وقال أشهب من المالكية لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة وروى هذا عن مالك وبه قال عبد الملك.

ولعل مستنده: أنه مالم يرجع إلى شبهة لا يوجد ما يدرأ عنه الحد فيؤاخذ بإقراره^(١١١).

وصورة الرجوع إلى شبهة: أن يقول وطئت زوجتي في الحيض، أو وقع عقدها فاسداً

فاعتقد أن الوطء المستند لمثل هذا يسمى زنا^(١١٢).

قلت: والذي تدل عليه الأدلة التي سبقت أن الرجوع عن الإقرار معتبر مطلقاً سواء رجع إلى شبهة أم لا. والله

أعلم.

(١٠٤) انظر بدائع الصنائع ٦١/٧.

(١٠٥) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، صاحب الإمام مالك، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، وأخذ عنه جماعة منهم أصبغ وسحنون، توفي سنة ١٩١هـ. انظر شجرة النور ٥٨.

(١٠٦) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام العالم، الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمئة عالم منهم الإمام مالك، وبه تفقه، صحبه عشرين سنة له مصنفات منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير، روى عنه سحنون وابن عبد الحكم، توفي سنة ١٩٧هـ وكانت ولادته سنة ١٢٥هـ. انظر شجرة النور ٥٨ - ٥٩.

(١٠٧) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٨/٤. ٣١٩ والفواكه الدواني ٢/٢٨٥، وابن عبد الحكم هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين فقيه مالكي، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، له تأليف منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير، ولد بمصر سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ. انظر شجرة النور ٥٩.

(١٠٨) الحاوي ٢١٢/١٣

(١٠٩) المغني ٣٦٢/١٢

(١١٠) انظر حاشية الدسوقي ٣١٩/٤.

(١١١) لم أجد للمالكية دليلاً لهذا القول فيما اطلعت عليه ولعل ما ذكرته هنا هو مأخذ هذا القول.

(١١٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٨/٤، ٣١٩ والفواكه الدواني ٢/٢٨٥

الأمر الثاني: هرب المخلود: إذا هرب المخلود فقد اختلفوا هل يكون هروبه رجوعاً أم لا؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن هروبه يدل على رجوعه فيترك ولا يتبع سواء كان هروبه قبل إقامة الحد عليه أو أثناء إقامة الحد وهو قول الحنفية^(١١٣) والقول المعتمد عن المالكية^(١١٤) وقول عند الشافعية^(١١٥) والحنابلة^(١١٦).
 واستدلوا بما يلي:

- ١- أن النبي ﷺ قال في حديث ما عر حين هرب من الأحجار: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه^(١١٧).
 فدل على أن الهرب دليل الرجوع، والرجوع مسقط للحد^(١١٨).
- ٢- ولأن هربه مشعر برجوعه^(١١٩).

القول الثاني: لا يكون هربه رجوعاً لكن يترك ويكف عنه ويسأل عن هروبه فإن كذب إقراره ترك وسواء كان في أثناء الحد أو قبله وهو قول عند المالكية^(١٢٠) وقول عند الشافعية وهو أصح الوجهين^(١٢١).
 ووجهه:

- ١- أن الهرب محتمل أنه للرجوع أو لغيره فيكف عنه احتياطاً فإن رجع وإلا أقيم عليه الحد^(١٢٢).
- ٢- أنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع^(١٢٣).
- ٣- وهو دليل على أنه يكف عنه: خبر هروب ما عر وقول النبي ﷺ: فهلا تركتموه^(١٢٤).

القول الثالث: أن الهروب إن كان في أثناء الحد فهو كالرجوع يسقط عنه الحد وأما لو كان قبل الشروع في الحد فلا يسقطه ويتبع لإقامة الحد عليه ما لم يرجع عن إقراره.

(١١٣) بدائع الصنائع ٦١/٧، وتنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ١٢/٦.

(١١٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣١٩/٤ والفواكه الدواني ٢٨٥/٢.

(١١٥) الحاوي ٢١٢/١٣ وفتح العزيز ١١/١٥٢-١٥٣.

(١١٦) المغني ١٢/٣٦٢.

(١١٧) سبق تخريجه هامش ٦٩ ص ١٥.

(١١٨) انظر بدائع الصنائع ٦١/٧ والحواوي ٢١٢/١٣ والمغني ١٢/٣٦٢.

(١١٩) فتح العزيز ١١/١٥٢-١٥٣.

(١٢٠) حاشية الدسوقي ٣١٩/٤.

(١٢١) الحاوي ٢١٣/١٣ وفتح العزيز ١١/١٥٢-١٥٣.

(١٢٢) المرجعان السابقان.

(١٢٣) المرجعان السابقان.

(١٢٤) المرجعان السابقان.

وهو قول عند المالكية قاله الشيخ النفرواي^(١٢٥) صاحب الفواكه الدواني وقال خلافاً لظاهر كلام خليل^(١٢٦).

وفرق بين الحالين: أن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله^(١٢٧).

والذي يترجح عندي هو القول الثاني أن يكف عنه ويسأل عن هربه فإن رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو تركوه لعله يتوب) ولم يقل لعله رجع فهذا يدل على أن الهروب وحده غير كاف؛ ولأنه قد أقر بالزنا صريحاً فلا يرجع عنه إلا بالصريح. والله أعلم

الأمر الثالث: جحد الإقرار: لا يخلو جحد الإقرار من إحدى حالتين: الأولى: أن لا يثبت إقراره بالبينة، والثانية: أن يثبت إقراره بالبينة، فإن لم يثبت إقراره بالبينة فجحده فذلك رجوع عن إقراره فلا يجد وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة^(١٢٨)، وأما لو شهدت البينة على إقراره^(١٢٩) وهو ينكر فقد اختلفوا هل يكون رجوعاً أم لا؟ على قولين: **القول الأول:** أن إنكاره يعد رجوعاً وهو قول الحنفية^(١٣٠)، والمالكية^(١٣١) وهو قول عند الشافعية^(١٣٢) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو أصح الروايتين^(١٣٣). لكن يضمن المال فيما لو أقر بزنا أو سرقة نص عليه

(١٢٥) هو: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفرواي، فقيه مالكي، لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشيخ الخرشبي، وتفقه بهما، وأخذ الحديث عنهما، وأخذ عنه جماعة، له مصنفات منها شرح على الرسالة، توفي سنة ١١٢٠ هـ. انظر شجرة النور ٣١٨.

(١٢٦) خليل بن إسحاق الجندي أحد الأئمة الأعلام أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وأخذ عنه أعلام منهم بهرام، له تأليف مفيدة منها المختصر المشهور توفي سنة ٧٦٧ وقيل ٧٦٩ وقيل ٧٧٦. انظر شجرة النور ٢٢٣.

(١٢٧) الفواكه الدواني ٢/٢٨٥ والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/٣١٩ قال في الشرح الكبير هذا ما ذكره الشارح ومن تبعه وهم عبد الباقي الزرقاني والشيخ أحمد الزرقاني كما ذكره الدسوقي في الحاشية لكن صاحب الشرح ذكر أن المنقول عدم الحد مطلقاً، وصحح الدسوقي أن الهروب لا يسقط الحد لكن يترك ويستفسر فإن كذب إقراره ترك، لا إن كان لمجرد الخوف أو الألم. الدسوقي ٤/٣١٩.

(١٢٨) انظر البحر الرائق ٥/٨، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٦/١٣، وحاشية رد المحتار عليه ٦/١٣ (١٢٩) لا تقبل الشهادة على الإقرار عند الحنفية وعند الجمهور تقبل على خلاف وتفصيل في عدد شهود الإقرار. انظر البحر الرائق ٦/٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/١٨٥، وفتح العزيز ١١/١٥٢ والإنصاف ١٠/١٨٩.

(١٣٠) البحر الرائق ٦/٨، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار مطبوع مع حاشية رد المحتار ٦/١٣، وحاشية رد المحتار عليه ٦/١٣.

(١٣١) المقدمات ٣/٢٥٥، ومواهب الجليل ٨/٢٠٦، والشرح الكبير للدردير بهامش الدسوقي ٤/٣١٨، والفواكه الدواني ٢/٢٨٥ وبلغت السالك ٢/٣٥٨.

(١٣٢) روضة الطالبين ١٠/٩٦.

(١٣٣) انظر شرح الزركشي ٦/٣٥٧، والفروع ٦/٧٧، وتصحيح الفروع معه ٦/٧٨، والإنصاف ١٠/١٩٠، ١٦٤، ٢٨٤ وذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه يجد، والمبدع ٩/٧٦، وكشاف القناع ٦/٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٤٩.

الحنفية^(١٣٤) والمالكية^(١٣٥)، والحنابلة في السرقة^(١٣٦)، ولم أجد لهم تصريحاً فيما يتعلق بضمان المهر، لكن المذهب أن المهر يجب على من أكره امرأة على الزنا، ولا يجب للمطوعة^(١٣٧)، فيتخرج هنا هذا التفصيل. والله أعلم.

ووجهه:

١- أن إنكاره رجوع عن الإقرار وهو مقبول^(١٣٨).

٢- ولأنه غير معترف في الحال فلا يجد^(١٣٩).

واحتج الحنفية:

بأن ما عزا أقر بين يدي النبي ﷺ^(١٤٠). فدل على أن الإقرار يكون عند الحاكم. فإن أقر عند غيره فهو غير مقبول، وإن كان عنده وشهدت عليه بينة وهو ينكر فإنكاره رجوع عن الإقرار، والإقرار يقبل الرجوع بدليل قصة ما عر^(١٤١).

ولأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله عز وجل صحيح^(١٤٢).

ووجه ضمانه المال: أن المال حق آدمي، فلا يقبل الرجوع عن إقراره به ولا إنكاره^(١٤٣).

القول الثاني: إن قال ما أقررت لم يقبل ويحد، وإن أكذب نفسه قبل وكان رجوعاً، وبه قال الشافعية^(١٤٤).

(١٣٤) المبسوط ١٨٢/٩ - ١٨٣ وبدائع الصنائع ٥٠/٧ وفيه ما يفيد عدم قبول الشهادة على الإقرار أصلاً حيث قال: ولو أقر في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لاتقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو، لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة حقاً لله عز وجل صحيح. أ. هـ.

(١٣٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣١٨/٤.

(١٣٦) كشف القناع ١٤٥/٦.

(١٣٧) المغني ١٠/١٨٦ وذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لامهر لها إن كانت ثيباً.

(١٣٨) كشف القناع ٩٩/٦.

(١٣٩) روضة الطالبين ٩٦/١٠.

(١٤٠) أخرجه البخاري في كتاب الحدود في مواضع منها باب الرجم بالمصلى ٢٢/٨ وباب لا يبرجم المجنون والمجنونة ٢١/٨، وباب

سؤال الإمام المقر هل أحصنت ٢٤/٨، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٥)

وحديث (١٦٩٣) ص ١٣١٨ و ١٣٢٠ و ١٣٢١.

(١٤١) بدائع الصنائع ٥١/٧، والمبسوط ١٨٣/٩.

(١٤٢) بدائع الصنائع ٥٠/٧.

(١٤٣) المبسوط ١٨٣/٩.

(١٤٤) فتح العزيز ١١/١٥٢، وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ٧/٤٣٠.

ووجهه: أن في قوله ما أقررت تكذيباً للشهود فلا يقبل بخلاف تكذيب نفسه فهو رجوع عن الإقرار فيقبل^(١٤٥).

ويناقش: بأنه ليس بتكذيب للشهود، لأن حد القذف يسقط عنهم إذا كانت بينة الإقرار بالزنا تامة^(١٤٦).
القول الثالث: لا يقبل ويحد وبه قال أحمد في رواية عنه، قال في تصحيح الفروع: [وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب]^(١٤٧).

ولعل مستنده: أن الحكم هنا للينة للإقرار. والله أعلم.
 والراجح في نظري أن جحد للإقرار الثابت عليه بالينة يسقط الحد عنه، ويكون رجوعاً إعمالاً لقاعدة الدرء بالشبهة، ولأن رجوعه لا يعتبر تكذيباً للينة بدليل عدم عقوبة الينة. والله أعلم.
الأمر الرابع: أن يقول: لا تحدوني، أو يقول، ردوني إلى الحاكم، أو لا حدّ عليّ فهذا ليس برجوع صريح لكن يترك ويكف عنه ويسأل، فإن بين عن مراده عمل عليه وحكم بموجبه^(١٤٨).

الفرع الثالث: وقت جواز رجوع المقر بالزنا والسكر عن الإقرار وسقوط الحدّ به عقوبة الزاني والسكران حق لله تعالى وقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز رجوع المقر بما يوجب إحدى هاتين العقوبتين في الوقت الذي يجوز فيه رجوع المقر عن إقراره على قولين:

القول الأول: يجوز الرجوع قبل الشروع في الحد وأثناءه وهو قول الجمهور من الحنفية^(١٤٩) وهو رواية عن مالك رحمه الله، وهو قول ابن القاسم قال ابن عبد البر: وعليه الناس^(١٥٠) وهو القول المشهور^(١٥١) وبه قال الشافعية^(١٥٢) والحنابلة^(١٥٣)

(١٤٥) فتح العزيز ١١/١٥٢

(١٤٦) كشاف القناع ٦/٩٩، ولم ير الشافعية عليهم حداً؛ لأن المذهب أن من قال لغيره أقررت بالزنا لم يحد. انظر روضة الطالبين ١٠/١٠٩.

(١٤٧) شرح الزركشي ٦/٣٥٧ والفروع ٦/٧٧، وتصحيح الفروع معه، والإنصاف ١٠/١٩٠، ١٦٤، ٢٨٤.

(١٤٨) الحاوي ١٣/٢١٢ والمغني ١٢/٣٦٢، وفي كلام المالكية ما يدل عليه قال الدسوقي في حاشيته (والحق كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ماعز بن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه... الحديث ثم قال: أن الهارب سواء قبل الحد أو في أثناءه يستفسر فإن إقراره ترك لأن كان مجرد الخوف أو الأم.) حاشية الدسوقي ٤/٣١٩. ولم أجد لهذا ذكر عند الحنفية.

(١٤٩) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣

(١٥٠) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢٠/٧٧

(١٥١) القوانين الفقهية ٣٧٣

(١٥٢) انظر الحاوي ١٣/٢١٠ وفتح العزيز ١١/١٥٢

(١٥٣) المغني ١٢/٣٧٩.

واستدلوا بما يلي:

- ١ - حديث ما عزر فإنه لما هرب قال النبي ﷺ: [هالا تركتموه] (١٥٤).
- وكان ذلك بعد الشروع في رجمه فدل على جواز الرجوع أثناء إقامة الحد دون فرق.
- ٢ - أنه محال أن يقام الحد على أحد بغير إقرار ولا بينة، وإذا أكذب نفسه قبل تمام الحد، فما بقي من الحد لا يتم عليه، لأنه حينئذ يضرب بغير إقرار ولا بينة، وظهور المسلمين ودماءؤهم حمى إلا بيقين (١٥٥).
- ٣ - ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد قبل بعد الشروع فيه كما لو ثبت بالبينة ثم رجع الشهود قبل أن يتم الحد فإنه لا يقام عليه ولا يتم منه ما بقي بعد رجوعهم بالإجماع (١٥٦).
- ٤ - ولأن الرجوع عن الإقرار يورث شبهة فيسقط به بعض الحد كما يسقط جميعه (١٥٧).
- القول الثاني:** إذا رجع بعد أن جلد أكثر الحد أتم عليه وهو رواية عن مالك رحمه الله (١٥٨).
- ووجهه: أن رجوعه حينئذ ندم فلا يقبل منه (١٥٩).
- ورد: بأنه لا وجه لهذا القول، لانعقاد الإجماع على أن رجوعه قبل أن يقام عليه الحد ليس بندم ولا فرق في القياس والنظر بين أول الحد وآخره، وإذا جاز أن يقبل رجوعه بعد سوط واحد جاز أن يقبل بعد سبعين (١٦٠).
- والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح؛ لأن الرجوع كما يسقط جميع الحد يسقط البعض من باب أولى. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: إتمام الحد بعد الرجوع عن الإقرار

اتفق الفقهاء على أن من رجع عن إقراره بالزنا أو الشرب أو السرقة أنه يكف عنه قبل الشروع في الحد أو بعده إلا ماروي عن مالك رحمه الله من أنه إذا رجع بعد أن ضرب أكثر الحد فيتم عليه (١٦١)، والذي يظهر لي أن كلامه في الجلد دون القتل والقطع.

(١٥٤) سبق تخريجه هامش ٦٩ ص ١٥.

(١٥٥) القوانين الفقهية ٣٧٣

(١٥٦) المغني ٣٧٩/١٢، والتمهيد ١٧٨/٢٠ - ١٧٩ و ١٥٨.

(١٥٧) انظر بدائع الصنائع ٢٣٣/٧

(١٥٨) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ٧٧/٢٠، هكذا نصوا عليه في الجلد.

(١٥٩) المرجع السابق

(١٦٠) المرجع السابق ٧٧/٢٠

(١٦١) انظر: ماسبق ص ١٩ وانظر التمهيد ١٥٧/٢٠ و ٣٦٩.

فإذا رجع المقر عن إقراره وتم الحد عليه وقُتل بعد رجوعه، أوقطع فقد اختلف الفقهاء في حكم ضمانه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان القاضي قد أبطل الإقرار قتل به وإلا فلا شيء عليه، وهذا قول الحنفية نصوا عليه في الرجم، نقله في الفتاوى الهندية عن محيط السرخسي قال: (إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا وهو محصن فأمر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما أقر به فقتله رجل لاشيء عليه مالم يبطل القاضي عنه الرجم فإن أبطل عنه الرجم ثم قتله رجل قتل به كذا في محيط السرخسي.^(١٦٣))

قلت: ويتخرج عليه القطع ولم أجد لهم فيه نصاً، ولا مفهوم لقولهم: (رجل)؛ لأن الجماعة تقتل بالواحد عندهم^(١٦٣).

ولعل مستندهم: قصة ماعز فالتبى صلى الله عليه وسلم لم يضمنهم؛ لأنه لم يكن نقض حكم الإقرار. والله أعلم

القول الثاني: إن كان رجوعه صريحاً وجب ضمان النفس بالمال ولا قصاص، وإن كان رجوعه غير صريح لم يجب الضمان وهذا قول عند الشافعية وهو القول المعتمد في المذهب، وجزم به الماوردي^(١٦٤)، وهو قول الحنابلة^(١٦٥).

والقول بعدم وجوب القصاص هو الذي تقتضيه قواعد المالكية فإني لم أجد لهم تصريحاً بحكم المسألة لكن الشيخ العدوي^(١٦٦) في حاشيته على الخرشي^(١٦٧) قسم المجني عليه إلى أربعة أقسام، وذكر القسم الرابع: أن لا يكون معصوماً حين السبب ثم تحصل العصمة حين المسبب، وحكمه أنه لا يقتضيه منه^(١٦٨).

(١٦٢) الفتاوى الهندية ١/١٥٩.

(١٦٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ١٠/٢٦٧ وتكملة فتح القدير ١٠/٢٦٦.

(١٦٤) الحاوي ١٣/٢١٣، ومغني المحتاج ٤/١٥٠ - ١٥١، وإن كان الحد جلداً فرجع عن إقراره في أثناءه، وكان الإمام يعتقد سقوطه بالرجوع عن الإقرار فمات بذلك فقولان للشافعية أحدهما يجب نصف الدية؛ لأنه مات بمضمون وغيره، والثاني: توزع الدية على السياط قال الشريبي: أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائد على حد القذف. انظر مغني المحتاج ٤/١٥٠.

(١٦٥) المغني ١٢/٣٦٢.

(١٦٦) أبو الحسن علي بن أحمد الصعدي العدوي، إمام محقق، فقيه مالكي، أخذ عنه أئمة أعلام، وله مصنفات تدل على علمه وفضله منها حاشية على شرح الخرشي، توفي سنة ١١٨٩هـ. انظر شجرة النور ٣٤١ - ٣٤٢.

(١٦٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه المالكي العلامة، شيخ المالكية، انتهت إليه الرئاسة بمصر، له شرح كبير على مختصر خليل، توفي سنة ١١٠١هـ. انظر شجرة النور ٣١٧.

(١٦٨) حاشية العدوي على الخرشي ٨/١٣٧.

وهذا ينطبق على الزاني المحصن فإنه عندما أقر بالزنا لم يكن معصوماً ثم لما رجع صار عند القتل معصوماً. والله أعلم

ولم أجد لهم في قضية الضمان ما يصلح للاعتماد عليه.

واستدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

- ١- أن النبي ﷺ لم يضمن الصحابة رضوان الله عليهم ماعزاً لما هرب وأدركوه فقتلوه.
- ٢- أن الرجوع إذا كان صريحاً فقد زال الإقرار نهائياً فالقاتل له قاتل بغير حق.
- ٣- أن القصاص لم يجب لمحل الشبهة ذلك أن أهل العلم قد اختلفوا في صحة رجوعه فكان هذا الخلاف شبهة تدرأ عنه القصاص.

٤- ولأن صحة الإقرار مما يخفى فيكون عذراً مانعاً من القصاص^(١٦٩).

القول الثالث: يجب القصاص إن كان رجوعه بالصريح وهو وجه عند الشافعية^(١٧٠).

ولعل مستنده: أنه برجوعه صريحاً قد عصم دمه فاستحق قاتله عمداً القصاص.

ويمكن أن يناقش: بأن القصاص مما يدرأ بالشبهة واختلاف العلماء في قبول رجوعه يورث شبهة تدرأ عنه القصاص. والله أعلم.

والذي يترجح عندي هو القول الثاني؛ وذلك لوجهة ما استدلووا به، والرجوع عن الإقرار ليس بحاجة إلى

حكم بإبطال الإقرار من القاضي، ولا يجب القصاص لمحل الشبهة. والله أعلم

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بالردة

عقوبة المرتد حق لله تعالى، وهي تثبت بالإقرار كسائر ما يوجب عقوبة حقاً لله تعالى فإذا ثبتت عليه الردة بالإقرار بشروطه ثم رجع عن إقراره فهل يعتبر رجوعه أم لا؟

إذا رجع عن إقراره بالردة فيكون ذلك جحداً لردته فيكون ذلك توبة ويسقط عنه الحد وبه قال الحنفية^(١٧١)،

والشافعية^(١٧٢) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١٧٣)، وهو المتفق مع قواعد المالكية^(١٧٤).

(١٦٩) المغني ٣٦٢/١٢، ومغني المحتاج ١٥٠/٤ - ١٥١.

(١٧٠) نهاية المحتاج ٤٣١/٧.

(١٧١) تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار ١٣/٦، كما أنهم قد نصوا على أن عقوبة المرتد حقاً خالصاً لله تعالى. انظر المبسوط ١٠٩/١٠.

(١٧٢) الحاوي ٢١٠/١٣ - ٢١١، ومغني المحتاج ١٣٨/٤.

(١٧٣) الإنصاف مع المفتح والشرح ١٤٦/٢٧، وشرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣، وكشاف القناع ١٧٩/٦، وقال جماعة يأتي بالشهادتين.

(١٧٤) من قواعدهم أن الرجوع عن الإقرار معتبر فيما كان حقاً لله تعالى. انظر تبصرة الحكام ٥٧/٢، والقوانين الفقهية ٣٣٦.

ودليله: القياس على ما لو رجع عن حد^(١٧٥).

هذا إذا لم يثبت إقراره بالبينة.

فإن ثبت إقراره بالبينة ثم جحده فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: لا يحد وهو قول الحنفية^(١٧٦) والشافعية في قول^(١٧٧)، وهو قياس قول الحنابلة في الزاني تشهد البينة على إقراره ثم يجحده^(١٧٨).

ووجهه عند الحنفية: أن الشهادة لا تقبل على الإقرار أصلاً^(١٧٩).

وأما عند من يقبل البينة على الإقرار فوجهه: ١- القياس على ما لو قامت بينة على إقراره بالزنا وهو ينكر.

٢- القياس على ما لو أقر بالزنا أو الردة ثم رجع من غير أن تقوم على إقراره بينة^(١٨٠).

ويمكن مناقشة الأول: بأنه قياس على مختلف فيه وقد مر ذكر الخلاف، والثاني: قياس مع الفارق فلو أقر بالزنا أو الردة ثم رجع لم يكن في رجوعه تكذيب للبينة بخلاف ما لو شهدت البينة على إقراره فإن رجوعه تكذيب للبينة فافترقا والله أعلم.

القول الثاني: يحكم عليه بالشهادة ويلزمه أن يأتي بما يصير به مسلماً وهو المعتمد عند الشافعية^(١٨١).

ووجهه: أن الحجة قامت عليه، والتكذيب والإنكار لا ينفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره^(١٨٢).

والراجح في نظري هو القول الأول، قياساً على الإقرار الذي لم يثبت بالبينة، ولا يسلم أن في ذلك تكذيب للبينة بدليل أن البينة على إقراره بالزنا لا تحدد إذا اكتملت. والله أعلم.

(١٧٥) الفروع ١٧٢/٦ - ١٧٣، والإنصاف مع المقتنع والشرح ١٤٦/٢٧، وكشاف القناع ١٧٩/٦، وشرح منتهى

الإرادات ٤٠٠/٣.

(١٧٦) البحر الرائق ٨/٥.

(١٧٧) نهاية المحتاج ٤١٨/٧ وحاشية الرشيدي عليه، ومغني المحتاج ١٣٨/٤.

(١٨٧) انظر شرح منتهى الإرادات ٣٤٩/٣.

(١٧٩) البحر الرائق ٨/٥.

(١٨٠) مغني المحتاج ١٣٨/٤.

(١٨١) المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج ١٣٨/٤.

(١٨٢) انظر مغني المحتاج ١٣٨/٤.

المبحث الثاني: الرجوع عن الإقرار بما فيه حق لله وحق للآدمي.

المطلب الأول: الرجوع عن الإقرار بالسرقة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رجوع المقر عن إقراره بالسرقة قبل الشروع في إقامة الحد

اختلف أهل العلم في حكم رجوع المقر بالسرقة عن إقراره على قولين:

القول الأول: أنه إذا أقر بالسرقة ثم رجع عن إقراره صح رجوعه في حق القطع فلا يجب عليه لكن يجب عليه المال وبهذا قال الحنفية^(١٨٣)، والمالكية^(١٨٤)، والشافعية^(١٨٥)، والحنابلة^(١٨٦)، وهو قول الثوري والحسن بن حي^(١٨٧).

واستدلوا لسقوط الحد بما يلي:

١ - قول النبي ﷺ للسارق " ما أخالك سرقت "^(١٨٨)وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عرض للسارق ليرجع عن إقراره فدل على أن رجوعه معتبر^(١٨٩).

(١٨٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧

(١٨٤) تبصرة الحكام ٥٧/٢ والتمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٥٧/٢٠

(١٨٥) روضة الطالبين ١٤٣/١٠ وفتح العزيز ٢٢٩/١١ وللشافعية في حكم الرجوع عن الإقرار طريقان: أظهرهما: أن رجوعه لا يقبل في حق المال، وفي القطع وجهان ويقال: قولان أحدهما لا يقبل رجوعه عن الإقرار؛ لأن قطع السرقة مرتبط بحق الآدمي؛ لأنه أثبت عصمة لماله، والرجوع عن الإقرار في حق الآدمي لا يقبل.

وأصحهما: أنه يقبل ويسقط القطع إذا رجع كما يسقط حد الزنا بالرجوع، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال: ما أخالك سرقت، فقال: بلى سرقت فأمر به فقطع) (ولولا أن الرجوع مقبول لما كان للحد عليه فائدة. والطريق الثاني: أنه يقبل رجوعه في حق القطع وفي الغرم قولان أو وجهان: أظهرهما المنع كما لو رجع عن الإقرار بالغصب، والثاني: يقبل؛ لأنه إقرار واحد فإذا قبل الرجوع في بعض أحكامه فكذلك في الباقي. فتح العزيز ٢٢٩/١١.

(١٨٦) المغني ٤٦٦/١٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٦٠/٢٦.

(١٨٧) التمهيد ١٥٧/٢٠ والحسن بن حي هو: الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حيان بن شفي، الإمام الكبير، وأحد الأعلام، وقال البخاري في نسبه: هو (الحسن بن صالح بن مسلم بن حيان). ولد سنة مائة قاله وكيع، وهو من الثقات، توفي سنة ١٦٩ هـ وعمره تسع وستون سنة. انظر سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٧٥/٦، وحلية الأولياء ٣٢٧/٧ - ٣٣٥، وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٢.

(١٨٨) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب التلقين في الحد حديث (٤٣٨٠) وابن ماجه في الحدود حديث (٢٥٩٧) باب تلقين السارق، والنسائي في قطع السارق حديث (٤٨٨١) باب تلقين السارق، قال في = تحفة المحتاج ٤٨٣/٢: ولم يضعفه أبو داود. وقال الزيلعي في نصب الراية ٧٦/٤: وفيه ضعف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول لم يروه عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قاله المنذري. وقال ابن حزم في المحلى طبعة دار الفكر ٢٠٧٥: وأما حديث حماد بن سلمة ففيه أبو المنذر لا يدري من هو، وأبو أمية المخزومي ولا يدري من هو، وهو أيضاً مرسل. وقال الألباني ضعيف. انظر ضعيف سنن أبي داود حديث (٤٣٨٠) ٣٥٨. وفي سبل السلام ٢٣/٤ قال: رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم من طريق أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرک ٣٨١/٤، وفي ضعيف سنن أبي داود للألباني حديث (٤٣٨٠) قال: ضعيف.

(١٨٩) المغني ٤٦٦/١٢

٢ - أن الحد الواجب بالسرقة حق الله تعالى خالصاً فصح الرجوع عن الإقرار به كحد الزنا^(١٩٠).
 ٣ - أن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأن الرجوع كالإقرار الأول، كلاهما خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا مرجح للأخذ بالإقرار دون الرجوع وتلك شبهة يدرأ بها الحد^(١٩١).

٤ - القياس على الثبوت بالشهادة فإنه يسقط الحد برجوع الشهود عن شهادتهم فيسقط برجوع المقر عن إقراره، والجامع بينهما أن كلا منهما حجة للقطع^(١٩٢).

أما المال فاستدلوا لعدم سقوطه: بأن المال حق آدمي فلم يؤثر الرجوع عن الإقرار في إسقاطه.^(١٩٣)
القول الثاني: أن رجوع المقر بالسرقة عن إقراره لا يقبل، وهو قول ابن أبي ليلى^(١٩٤) وأهل الظاهر^(١٩٥).
 واستدلوا بما يلي:

١ - أنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق لم يقبل رجوعه عنه^(١٩٦).
 ونوقش: بأن بينهما فرقاً فإن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق^(١٩٧).
 وفرق آخر وهو: أن الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين لم يصح لوجود خصم يصدقه في الإقرار ويكذبه في الرجوع، وذلك غير موجود فيما هو خالص حق الله تعالى فيتعارض كلاماه الإقرار والرجوع، وكل واحد منهما متمثل بين الصدق والكذب، والشبهة تثبت بالمعارضة^(١٩٨).

والراجع في نظري هو القول الأول؛ لعدم سلامة ما احتج به أصحاب القول الثاني. والله أعلم.

الفرع الثاني: الرجوع عن الإقرار بالسرقة بعد أن قطع جزء من المفصل

إذا رجع المقطوع عن إقراره وقد قطع منه جزء من المفصل سقط الباقي فإن كان يرجى برؤه فذاك، وإلا فللمقطوع قطع الباقي لئلا يتأذى به ولا يلزم الإمام ذلك وهذا قول الشافعية^(١٩٩). والحنابلة^(٢٠٠).

(١٩٠) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ والمغني ٤٦٦/١٢

(١٩١) تبيين الحقائق ١٦٧/٣

(١٩٢) المغني ٤٦٦/١٢

(١٩٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧.

(١٩٤) وروى عنه الليث كقول الجمهور أنه يقبل، وما هنا رواية أبي يوسف عنه أنظر التمهيد ١٥٧/٢٠

(١٩٥) المغني ٤٦٦/١٢ والمبسوط ٩٤/٩ والمحلى ١١٤١ - ١١٤٢.

(١٩٦) المغني ٤٦٦/١٢، والمبسوط ٩٤/٩

(١٩٧) المغني ٤٦٦/١٢

(١٩٨) المبسوط ٩٤/٩

(١٩٩) روضة الطالبين ١٤٣/١٠ وفتح العزيز ٢٢٩/١١

(٢٠٠) كشاف القناع ١٤٥/٦.

ووجه عدم إلزام القاطع بإتمام القطع : أن القطع هنا صار من باب التداوي وليس بحد فلا يلزمه إتمامه^(٢٠١). ولم أجد للحنفية والمالكية نصاً في حكم هذه المسألة ، وقياس كلامهم في مسألة الرجوع عن الإقرار بالزنا ، وأن المقر يترك سواء قيل الحد أو في أثناؤه^(٢٠٢) ، فإنه يترك هنا أيضاً والله أعلم. قلت : ومع تقدم الطب وإمكان إعادة اليد إلى موضعها يلزم المقطوع التداوي ؛ لأنه تسبب إلى قطع جزء منه له حرمة كحرمة باقي البدن فيلزمه التداوي لرد العضو كما كان. والله أعلم.

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بقطع الطريق

الإقرار وسيلة من وسائل إثبات جريمة قطع الطريق وهي " الحراة".

وهذه الجريمة توجب عقوبة شرعية منصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢٠٣) الآية.

وعقوبة قاطع الطريق تتضمن ما هو حق لله تعالى ، وما هو حق للآدمي فوجوب ضمان الأموال والأنفس حق آدمي ولذا لا يسقط بتوبتهم قبل القدرة عليهم.^(٢٠٤)

فإذا أقر بقطع الطريق ثم رجع عن إقراره فما الحكم؟.

اتفق الفقهاء على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحكم الثابت عليه بقطع الطريق^(٢٠٥) لكن الرجوع عن الإقرار يعمل ويصح في حق سقوط الحد ولا يصح في حق ضمان المال والقصاص فيبقى إقراراً معتبراً في حقهما وهو ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(٢٠٦) . وهذا يتفق مع قواعد الحنابلة فقد ذكر ابن قدامة في المغني قاعدة وهي : أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها قال : ولا نعلم في هذا خلافاً.^(٢٠٧)

(٢٠١) المرجع السابق

(٢٠٢) انظر بدائع الصنائع ٦١/٧ ، ومواهب الجليل ٣٩٤/٨.

(٢٠٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة.

(٢٠٤) انظر بدائع الصنائع ٩٥/٧ - ٩٧ ، الخرشبي ٣٣١/٨ ، والتنبيه ٢٧٤ ومغني المحتاج ١٨٤/٤ ، ومختصر الخرق مع المغني ٤٨٣/١٢.

(٢٠٥) بدائع الصنائع ٩٦/٧.

(٢٠٦) المرجع السابق ٩٧/٧ ، والمبسوط ٢٠٤/٩ ومواهب الجليل ٤٣١/٨ ، وتبصرة الحكام ٢٠٩/٢ ، وحاشية قليوبي ٢٠٠/٤ ،

ومغني المحتاج ١٨٤/٤ ، والتنبيه للشيرازي ٢٧٤.

(٢٠٧) المغني ٢٧٨/٧ وكشاف القناع ٤٧٥/٦.

هذا مع تصريحهم بأن عقوبة المحارب تتضمن الحقين ولذا لو تاب قبل القدرة عليه سقط ما كان حقاً لله وأخذ بحقوق الآدميين^(٢٠٨).

وإنما عمل رجوعه فيما هو حق لله؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، أما المال والقصاص فهو حق آدمي، والرجوع عن الإقرار بما هو حق آدمي باطل^(٢٠٩).

وفرق الحنفية بين الرجوع عن الإقرار وجحد الإقرار فإذا جحد الإقرار لم يلزمه شيء؛ لأن سبب الوجوب لم يثبت؛ لأن ثبوته بالحجة وقد بطلت أصلاً ورأساً.

بخلاف الرجوع عن الإقرار؛ لأن الأصل أن إقرار المقر حجة في حقه إلا أن تعذر اعتباره بعد الرجوع في حق الحد درءاً للشبهة فبقي معتبراً في حق ضمان المال والقصاص^(٢١٠).

وهذا التفصيل الذي ذكره الحنفية له وجاهته، لأنه إذا جحد الإقرار لم يبق مستند يصلح لإيجاب الحق عليه بخلاف من رجع عن إقراره. والله أعلم.

المبحث الثالث: التعرّي للمقر بالرجوع

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التعرّي للمقر بالزنا والسرقة بالرجوع عن إقراره على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب تلقينه الرجوع وهو قول الحنفية^(٢١١) والمالكية^(٢١٢)، وهو قول عند الشافعية^(٢١٣) وبه قال الخنابلة^(٢١٤).

واستدلوا بما يلي:

(٢٠٨) مختصر الخرقى مع المغني ٤٨٣/١٢، والمقنع مطبوع مع الإنصاف ٢٩٩/١٠، وكشاف القناع ١٥٣/٦.

(٢٠٩) المبسوط ٢٠٤/٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة وشرح منهاج الطالبين معهما ٢٠٠/٤.

(٢١٠) المبسوط ٩٧/٧.

(٢١١) انظر المبسوط ٩٢/٩ و١٨٥، وتبين الحقائق ١٦٧/٣.

(٢١٢) الذخيرة للقوافي ٥٦/١٢ قال فيه: للإمام عندنا أن يفعل ذلك ويحتال لسقوط الحد وهو كقوله عليه السلام لماعز: لعلك قبّلت، لعلك لمست... [وقال: ولما استحب التلقين استحب التأخير]

(٢١٣) روضة الطالبين ١٤٥/١٠، ومغني المحتاج ١٧٦/٤ وقال: قضية كلام المصنف أن الخلاف في الجواز، وأنه لا يستحب، وهو الأصح في الشرح والروضة، لكن في البحر عن الأصحاب أنه يستحب، وأشار المصنف في شرح مسلم إلى نقل الإجماع فيه. وذكر النووي أنه إن أقر بالزنا ابتداءً أو بعد الدعوى فعلى القول بأن للقاضي أن يعرض له بالرجوع فيستحب ذلك في أحد

القولين، وقيد في الحاوي في باب السرقة ٣٣٤/١٣ بأن يرى منه آثار الندم وأمارات الاسترسال

(٢١٤) المغني ٣٧٩/١٢، بل قالوا: ينبغي لأحد الحاضرين أن يعرض له أيضاً بالرجوع.

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: انكتهما؟ لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. (٢١٥)

ووجه الاستدلال منه ظاهر: فإن النبي ﷺ ما زال يعرض عنه حتى أقر أربعاً وقوله: لعلك قبلت أو غمزت - هذا تعريض بالرجوع^(٢١٦).

٢ - قول النبي ﷺ للذي أقر بالسرقة: ما أخالك فعلت^(٢١٧).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وهو أيضاً مرسل^(٢١٨)، ثم لو صح فليس فيه إلا قوله: (ما إخالك سرقت) ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة (ما إخالك سرقت) لكننا على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام قد صدق في ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق فليس في هذا تلقين له، ولا دليل على أن الستراً أفضل^(٢١٩).

٣ - روي عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلى سبيلها^(٢٢٠).

٤ - ولأنه احتيال من الإمام لدرء الحد وهو مندوب إليه^(٢٢١).

القول الثاني: له أن يعرض له بالرجوع عما أقر به إذا كان مما يقبل فيه رجوعه ولا يستحب وهو قول الأصح عند الشافعية على ما قاله النووي في الروضة^(٢٢٢) وهو المعتمد^(٢٢٣).

(٢١٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ٢٤/٨.

(٢١٦) المغني ١٢/٣٧٩.

(٢١٧) سبق تخريجه هامش ١٨٨ ص ٣١.

(٢١٨) المرسل في الاصطلاح هو: ماسقط من آخر إسناده من بعد التابعي، وعند الفقهاء والأصوليين: كل منقطع مرسل على أي وجه كان. انظر تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ٨٧ - ٨٨.

(٢١٩) المحلى ٢٠٧٦.

(٢٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث (٨٦٢٣) كتاب الحدود ٢٣/١٠ وعبدالرزاق في مصنفه حديث (١٨٩٢٢) ١٠/٢٢٥ والبيهقي في سننه ٨/٢٧٦.، وروي مرفوعاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لسارق: أسرقت؟ قل: لا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٢٤ من مرسل عطاء) ونقل في سبل السلام عن عبد الرزاق قوله: قال الرافعي: لم يصحوا هذا الحديث، وقال الغزالي: قوله: قل: لا - لم يصححه الأئمة. سبل السلام ٧٩٢ طبعة دار الفكر.

(٢٢١) المبسوط ٩/١٨٥.

(٢٢٢) روضة الطالبين ١٠/١٤٥، ونهاية المحتاج ٧/٤٦٣، ومغني المحتاج ٤/١٧٦.

(٢٢٣) نهاية المحتاج ٧/٤٦٣.

واستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التعريض في أكثر الأوقات^(٢٢٤).

القول الثالث: ليس له أن يعرض له بالرجوع وهو وجه عند الشافعية^(٢٢٥).

واستدلوا: بالقياس على التصريح له بالرجوع فكما لا يصرح ليس له أن يعرض^(٢٢٦).

ويمكن أن يناقش: بأن النص دل على جواز التعريض وهو ماجاء في خبر ماغز وغيره.

القول الرابع: إن لم يكن عالماً بجواز الرجوع عرض له وإلا فلا، وهو وجه ثالث عند الشافعية^(٢٢٧) وبه قال

أبو ثور^(٢٢٨).

ولعل مستنده حديث ماغز فإنه كان يجهل الحكم بدليل ما جاء من قوله: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن

قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي...^(٢٢٩)

والذي يظهر لي أن القول الأول هو الراجح لوجهة ما استدلو به والله أعلم.

المبحث الرابع: رجوع المقر عن إقراره مع ثبوت الفعل عليه بالبينة

وصور ذلك: أن يقر على نفسه بالزنا أو بالسرقة وتشهد عليه بالفعل بينه ثم يرجع عن إقراره. فيكون قد

اجتمعت البينة والإقرار، فلو رجع عن إقراره فهل يؤثر هذا الرجوع أم أن الإقرار هنا أصبح لاغياً والحكم للبينة؟

هذا محل خلاف بين الفقهاء وسببه أن اجتماع البينة مع الإقرار يلغي البينة عند بعضهم، وعند البعض الآخر يلغي

الإقرار وفيما يلي بيان أقوالهم في هذه المسألة:

القول الأول: أن المعتبر حينئذ هو الإقرار وتلغو الشهادة، فيصح حينئذ رجوعه عن إقراره وهذا قول الإمام

أبي حنيفة رحمه الله، وقال إذا صدق الشهود لم يجد لا بشهادتهم ولا بإقراره^(٢٣٠)، وهو وجه عند الشافعية^(٢٣١).

(٢٢٤) روضة الطالبين ١٠/١٤٥، ومن أمثلة ذلك: قصة الغامدية، والعسيف، وقوله، واغد يأنيس إلى امرأة هذا، فليس في شيء

من ذلك تعريض.

(٢٢٥) روضة الطالبين ١٠/١٤٥.

(٢٢٦) مغني المحتاج ٤/١٧٦.

(٢٢٧) المرجع السابق

(٢٢٨) نيل الأوطار ٤/٦٤٦.

(٢٢٩) سبق تخريجه هامش ٧٤ ص ١٦.

(٢٣٠) بدائع الصنائع ٧/٥٠، والبحر الرائق ٥/٧، وحاشية رد المحتار ٦/١٢ - ١٣.

(٢٣١) الحاوي ١٣/٢١١، ونهاية المحتاج ٧/٤٦٣ وحاشية الشبراملسي عليه، ونقل عن القاضي تصحيح هذا القول، لكن المعتمد

هو القول الثاني، ونسبه في الروضة ١٠/٩٧ لأبي إسحاق.

ووجهه:

- ١- أن اجتماع الإقرار والشهادة يلغي الشهادة، ويكون الحكم حينئذ للإقرار، والرجوع عن الإقرار في حقوق الله تعالى الخالصة صحيح^(٢٣٢).
- ٢- القياس على مالو أقر عند الحاكم ثم رجع^(٢٣٣).
- القول الثاني:** أن المعتبر حينئذ هو الشهادة وحينئذ فرجوعه عن الإقرار غير معتبر وهو قول الجمهور من المالكية^(٢٣٤) ووجهه عند الشافعية^(٢٣٥) وهو قول الحنابلة^(٢٣٦).
- ووجهه: أن الحكم للبينة بدليل أنه يجب بها الحد ولو لم يعترف، ولأنه لو أقر مرة أو دون الأربع لم يمنع ذلك من سماع البينة عليه^(٢٣٧).
- ولأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين^(٢٣٨).
- القول الثالث:** إن تقدم الإقرار على الشهادة كان وجوب الحد بالإقرار وسقط بالرجوع، وإن تقدمت الشهادة على الإقرار كان وجوب الحد بالشهادة ولم يسقط بالرجوع وهو اختيار الماوردي^(٢٣٩).
- ووجهه: أن وجوبه بما سبق منهما فلم يؤثر فيه ما تعقبه^(٢٤٠).

(٢٣٢) ينظر بدائع الصنائع ٥٠/٧، والحاوي ٢١١/١٣، وروضة الطالبين ٩٧/١٠.

(٢٣٣) كشاف القناع ١٤٥/٦.

(٢٣٤) انظر الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٤٦/٤ قال: (فإن أقر فله) أي للمدعي (الإشهاد عليه) خوف جحوده بعد... فدل على صحة البينة مع الإقرار، وأن الرجوع عن الإقرار لا يلغي البينة.

(٢٣٥) انظر حاشية قليوبي ١٨٢/٤ وجاء فيه: ولو حكم حاكم بعدهما فإن أسند حكمه للبينة امتنع الرجوع، وإلا فله الرجوع. وانظر نهاية المحتاج ٤٣١/٧، ونسبه النووي في الروضة ٩٧/١٠ لابن القطان.

(٢٣٦) المغني ٣٧٢/١٢، وكشاف القناع ٩٩/٦.

(٢٣٧) المرجع السابق

(٢٣٨) نهاية المحتاج ٤٣١/٧، وحاشية قليوبي ١٨٢/٤.

(٢٣٩) الحاوي ٢١١/١٣ - ٣١٢، والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، فقيه شافعي، كان من وجوه الفقهاء، ومن كبارهم، له مصنفات منها: الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وغير ذلك، توفي

سنة ٤٥٠ هـ وعمره ست وثمانون سنة. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٠٣ وما بعدها، ووفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(٢٤٠) المرجع السابق ٢١٢/١٣ لكنه قال: وعلى الوجوه كلها لا يسقط أحدهما الآخر.

والذي يترجح عندي هو القول الثاني القائل بأن الحد لا يسقط برجوع المقر عن إقراره مع ثبوت الفعل عليه بالبينة؛ وذلك لأن سقوط الحد برجوع المقر عن إقراره هو فيما إذا لم يوجد دليل آخر يعتمد عليه في الحكم، فكان الرجوع مؤثراً على بقاء الدليل، ويؤدي إلى الاحتمال، وحصول الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. أما إذا قامت البينة بجانب الإقرار فلم يُعد للرجوع أثر؛ لأن الحكم حينئذ للبينة، ولم يوجد ما يعارضها، فهو كما لو قامت البينة وحدها وهو ينكر ابتداءً، ثم إن جعل الرجوع الإقرار هنا ملغ لحكم البينة ذريعة إلى أن لا يقام حد؛ لأنه يقر ثم يرجع عن إقراره فيلغي بذلك حكم البينة التي قد تقام عليه في المستقبل. والله أعلم

المبحث الخامس: الرجوع عن الإقرار بحق آدمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار بحق غير مالي

الفرع الأول: الرجوع عن الإقرار بالقتل العمد

اتفق الفقهاء على أن الإقرار بقتل عمد يوجب القصاص حقاً خالصاً للعبد فلا يحتمل الرجوع عن إقراره^(٢٤١).

واختلفوا فيمن أقر بقتل غيلة هل يصح الرجوع عن الإقرار به أم لا؟ والخلاف ينبني على أن القتل غيلة هل هو حق لله أم هو حق آدمي؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنه حق لله تعالى لا عفو فيه ولا صلح وهذا قول المالكية^(٢٤٢)

وبناء عليه: فمن أقر أنه قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه^(٢٤٣).

قلت: ولعل المراد أن الرجوع يسقط كون القتل غيلة لكن لا يسقط القصاص كونه حق آدمي؛ ذلك أن من أقر بقتل غيلة فقد تضمن إقراره أمرين: أحدهما: أنه قتل، والثاني: أنه قتل غيلة، فرجوعه عن إقراره يسقط الثاني دون الأول كما لو أقر بسرقة مال وكالإقرار بالحراقة والله أعلم.

(٢٤١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ وتبصرة الحكام ٥٧/٢، والتنبيه للشيرازي ٢٧٤، والحاوي ٢١٢/١٣، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٧،

والمغني لابن قدامة ٢٧٨/٧، وكشاف القناع ٤٧٥/٦.

(٢٤٢) مواهب الجليل ٢٩٣/٨ - ٢٩٤ وشرح ميارة على تحفة الحكام ٤٦٧/٢. والغيلة عندهم: قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وقيل القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ. ونقل في مواهب الجليل عن الفاكهاني عن أهل اللغة: أن قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع خفية فإذا صار فيه قتله.

(٢٤٣) مواهب الجليل ٤٣١/٨ وحاشية أبي الحسن بن رحال المعداني على شرح ميارة ٤٤٣/٢.

واستدلوا بمايلي :

١- روى أنس رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوض بين حجرين فقيل من فعل هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً فأومأت^(٢٤٤) برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر النبي ﷺ أن يرض^(٢٤٥) رأسه بين حجرين) متفق عليه^(٢٤٦).

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ أمر برض رأس الجاني دون انتظار لمطالبة أولياء الدم ، ولو كان عفوهم عن القتل معتبرا في هذه الصورة لانتظر الوقوف على رأيهم ، وافترض أنهم قد طالبوا بالقصاص غير مسلم إذ لو طالبوا به لنقل إلينا لدعاء الحاجة إليه^(٢٤٧)

ونوقش : بأن التخيير ثابت بالسنة كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)^(٢٤٨) فلم يرد أن النبي ﷺ خير الأولياء ، ولا أنه لم يخيرهم وعدم الورد لا يعني عدم الوقوع؛ إذ الأصل تخييرهم فليس في الحديث دليل على أنه لاحق للأولياء في قتل الغيلة.^(٢٤٩)

٢- روى أنس رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينه^(٢٥٠) فاجتوا^(٢٥١) المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح^(٢٥٢) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت^(٢٥٣) أعينهم وتركوا في الحرة ، يستقون فلا يسقون حتى ماتوا متفق عليه^(٢٥٤)

(٢٤٤) أشارت برأسها.

(٢٤٥) الرض : الدق الجريش ومنه هذا الحديث. لسان العرب ٦/١٦٥.

(٢٤٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من أقاد بالحجر ٨/٣٨ ، وباب إذا قتل بحجر أو بعصا ٨/٣٧ ، وباب سؤال القاتل حتى يقر..) ومسلم في كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (حديث (١٦٧٢) ٢/١٢٩٩.

(٢٤٧) القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ١٨٦.

(٢٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٨/٣٨ ، ومسلم في كتاب الحج حديث (١٣٥٥) ١/٩٨٨.

(٢٤٩) المرجع السابق.

(٢٥٠) صوب الشوكاني في نيل الأوطار ٤/٧٢٦ أنها (من عكل وعرينة ونقل ذلك عن الحافظ ابن حجر ، وهما قبيلتان فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل بضم العين المهملة ، وإسكان الكاف قبيلة من تيمم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين ، والنون مصغرا: حي من قضاة ، وحي من بجيلة ، والمراد هنا: الثاني).

(٢٥١) اجتوا: كرهوا الإقامة فيها ، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة فيها ، وقال بعضهم: اجتوا: أي: لم يوافقهم طعامها ، وقال البعض : الجوى داء يأخذ من الوباء. نيل الأوطار ٤/٧٢٧.

(٢٥٢) اللقاح : النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف. نيل الأوطار ٤/٧٢٧.

(٢٥٣) السمر بالتخفيف والتشديد معناه : كحل العين بالمسار المحمي. انظر فتح الباري ١٢/١٣٧

(٢٥٤) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ١٩/١٩٠ وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، ومسلم في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمتردين حديث (١٦٧١) ٢/١٢٩٦.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم دون أخذ رأي أولياء الدم في ذلك فلو كان العفو معتبراً في قتل الغيلة لما أمر بقتلهم إلا بعد الوقوف على رأي الأولياء لاحتمال عفوهم. (٢٥٥)

ونوقش: بما نوقش به حديث الجارية على أن قتل النبي ﷺ لهم لم يكن لأجل قتلهم الراعي فحسب، وإنما لكونهم ارتدوا عن الإسلام (٢٥٦)، ومن المحتمل أن الراعي لم يكن له أولياء يطالبون بدمه فاقصص النبي ﷺ من قاتليه على اعتبار أنه ولي من لا ولي له (٢٥٧).

٣- قول عمر رضي الله عنه في الذي قتل غيلة: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقذتهم به (٢٥٨).

ونوقش: بأن قول عمر رضي الله عنه لأقذتهم به أي أمكنت الولي من استيفاء القود منهم (٢٥٩).

٤- روي أن عبد الله بن عامر (٢٦٠) كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلاً من المسلمين اعتدى على دهقان فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن يقتله. ، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة رواه ابن حزم. (٢٦١) فعثمان لم ينتظر مطالبة أولياء الدم.

ونوقش: بأنه ضعيف من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي (٢٦٢).

٥- القياس على المحارب.

(٢٥٥) القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ١٨٦.

(٢٥٦) جاء في رواية البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه..... فارتدوا وقتلوا رعاتها.. الحديث ١٨/٨ - ١٩ ، وانظر الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ٢٠/٣٢٤.

(٢٥٧) القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ١٨٨.

(٢٥٨) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم ٤١/٨ - ٤٢ .. وأخرجه مالك في الموطأ من حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: ٢٠١/٤ (رواية سعيد عنه متصلة؛ لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطأ سواء.

وقال: وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي).

(٢٥٩) المغني ١١/٤٦١.

(٢٦٠) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، العبشمي، ابن خال عثمان ابن عفان؛ لأن عثمان رضي الله عنه هي أروى بنت كريز المذكور، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأتى به إليه وهو صغير، ولأه عثمان البصرة بعد أبي موسى الأشعري، وقتل عثمان وهو على البصرة توفي سنة ٥٧هـ أو ٥٨هـ. الإصابة ١٦/٥ - ١٧.

(٢٦١) المحلى ١٩٧٨ طبعة بيت الأفكار.

(٢٦٢) وضعه ابن حزم انظر المحلى ١٩٧٩، وقال عنه الذهبي كثير الوهم صحفي وقال عنه الحافظ أبو بكر بن سيد الناس هو صحفي لا يدري الحديث وضعه غير واحد واتهمه بعضهم بالكذب. انظر ميزان الاعتدال ٤/٣٩٥ ولسان الميزان ٤/٥٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣٧، ثم هو من رواية مسلم بن جندب عن عثمان وهو لم يدره. انظر القصاص في النفس للدكتور عبد الله الركبان ١٨٨.

القول الثاني: أنه حق آدمي يدخله العفو والصلح كالقتل عمداً وهذا قول الجمهور من الحنفية^(٢٦٣) والشافعية^(٢٦٤) والحنابلة^(٢٦٥).

قلت: وبناءً على هذا يكون حكمه حكم من أقر بقتل عمد ثم رجع عنه لا يقبل رجوعه عن إقراره المتقدم^(٢٦٦).

واستدلوا بما يلي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢٦٧)
- ٢- قوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُتِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعَهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢٦٨)

وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله عز وجل لم يفرق بين قتل وقتل فالآيتان تفيدان العموم.^(٢٦٩)

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فأهله بين خيرتين).^(٢٧٠)

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الاختيار لأهله ولم يجعله للسلطان وهذا عام في كل قتل^(٢٧١).

- ٤- روي أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله، فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود رضي الله عنه كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا فقال عمر وأنا أرى ذلك.
- قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قال فقد أجاز عمر، وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألوا أقتل غيلة كان أو غيره.^(٢٧٢)

(٢٦٣) الحجّة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن ٤/٣٨٢.

(٢٦٤) الأم ٧/٥٣٨.

(٢٦٥) المغني ١١/٤٦٠.

(٢٦٦) انظر ماسبق في ص ٣٧.

(٢٦٧) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٢٦٨) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢٦٩) الحجّة ٤/٣٨٢، والمغني ١١/٤٦١.

(٢٧٠) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب ولي العمدة يرضى بالدية حديث (٤٥٠٤) ٤/٦٤٣، والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو حديث (١٤٠٦) ٤/٢١ وقال: حديث حسن صحيح. وفي صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/٨٨ قال: صحيح.

(٢٧١) المغني ١١/٤٦١. وفتح الباري ١٢/٢٦١.

(٢٧٢) الحجّة ٤/٣٨٣ - ٣٨٧، والخبر رواه البيهقي بسند منقطع ٨/٥٦.

٥- ولأنه قتيل في غير المحاربة فكان أمره إلى وليه كسائر القتلى^(٢٧٣).

والذي يظهر لي أن من أقر بقتل غيلة قد تضمن إقراره ما هو حق لله وهو كون القتل غيلة، وحق آدمي وهو القتل الموجب للقوط فإذا رجع عن الإقرار بالقتل غيلة نفعه إقراره فيما هو حق لله وهو كون القتل غيلة، وبقي حق الآدمي لا ينعفه رجوعه عن إقراره به فيجب القود إن اختار الأولياء القصاص. والله أعلم.

الفرع الثاني: الرجوع عن الإقرار بالقتل

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الرجوع عن الإقرار بما يوجب حد القذف وسبب اختلافهم هو اختلافهم في الحد هل هو حق لله تعالى؛ أو هو حق آدمي ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حق آدمي وعليه فلا يصح الرجوع عن الإقرار به وهذا قول الحنفية^(٢٧٤) وقول عند المالكية^(٢٧٥) وبه قال الشافعية^(٢٧٦) والحنابلة^(٢٧٧).

ووجهه:

١- أن للآدمي فيه حقاً فيكون المقر متهماً في الرجوع، وأيضاً يوجد من يكذبه بخلاف سائر الحدود، فلا يصح كالرجوع عن سائر الحقوق الواجبة للعباد^(٢٧٨).

٢- أن عليه في حقوق الآدميين أن يقر بها^(٢٧٩).

٣- أن حقوق الآدميين لا تدرأ بالشبهة^(٢٨٠).

القول الثاني: أنه حق آدمي حتى يصل إلى القاضي فيكون حقاً لله تعالى وهذا قول عند المالكية وهو القول المشهور في المذهب^(٢٨١).

(٢٧٣) المغني ١١/٤٦١.

(٢٧٤) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، والبحر الرائق ٥/٥٦، وتبيين الحقائق ٣/١٦٧.

(٢٧٥) حكي ابن رشد الاتفاق على أنه حق آدمي وإنما الخلاف هل يتعلق به حق لله أم لا؟ على ثلاثة أقوال. انظر التاج والإكليل مع

مواهب الجليل ٨/٤١٢، والذخيرة للقرافي ١٢/١٠٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/٣٠٨.

(٢٧٦) الحاوي ١٣/٢١٢ قال: إلا أن يصدقه صاحب الحق فيسقط بالتصديق وليس بالرجوع.

(٢٧٧) الإنصاف ١٠/٢٠١، وكشاف القناع ٦/١٠٥، والقول بأنه حق آدمي هو أحد القولين في المذهب وهو المذهب. والقول

الثاني: أنه حق لله.

(٢٧٨) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣، والبحر الرائق ٥/٨.

(٢٧٩) الحاوي ١٣/٢١١.

(٢٨٠) المرجع السابق.

(٢٨١) الذخيرة ١٢/١٠٩، ومواهب الجليل ٨/٤١٢، والتاج والإكليل معه، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣١، والخرشي ٨/٣٠٨.

القول الثالث: أنه حق لله مطلقاً وهو قول عند المالكية^(٢٨٢).

وبناء عليه فالرجوع عن الإقرار قبل بلوغه الإمام لا يقبل، وكذا بعد بلوغه، وإن قالوا هو حق لله بعد بلوغه لكن ذلك في حق عدم جواز العفو والشفاعة والله أعلم وهذا مبني على قاعدتهم: أن حق الله يقبل الرجوع عن الإقرار به، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار بحق آدمي^(٢٨٣).

والذي يترجح عندي أن القذف يغلب فيه كونه حق آدمي لأنه شرع لصيانة عرضة، ولأن المالكية لم يذكروا دليلاً على ما ذهبوا إليه من كونه حقاً لله، أو كونه حقاً للآدمي مالم يبلغ الحاكم، وبناء عليه فيكون حكمه كسائر حقوق الآدميين لا يقبل الرجوع عن الإقرار. والله أعلم.

الفرع الثالث: الرجوع عن الإقرار بالنسب

النسب حق آدمي ويثبت بالإقرار بلا خلاف^(٢٨٤) وإذا ثبت بالنسب بالإقرار ثم أنكرك المقر لم يقبل إنكاره باتفاق الفقهاء^(٢٨٥).

(٢٨٢) الذخيرة ١٢/١٠٩، والعدوي على الخرشني ٨/٣٠٨.

(٢٨٣) تبصرة الحكام ٢/٥٧.

(٢٨٤) انظر الهدية مع شرحها فتح القدير ٨/٣١٨ - ٣١٩ وفتح القدير ٨/٤١٩ - ٤٢٠، والعناية معهما ٨/٣٢١، وحاشية رد المحتار ٨/٣٩٢، ومواهب الجليل ٧/٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩، ومغني المحتاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣٢٤. والإقرار بالنسب ينقسم إلى قسمين الأول: أن يقر بالنسب على نفسه خاصة، والثاني: أن يقر به على نفسه وعلى غيره، فإن أقر به على نفسه اشترط له شروط:

الأول: أن يكون صدقه ممكناً. والثاني: أن لا يكون للمقر له نسب معروف. والثالث: أن يصدقه المقر به إذا كان يعبر عن نفسه أما إذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه. وهذه الشروط اتفق عليها الحنفية والشافعية والحنابلة، وأضاف الحنابلة شرطاً رابعاً وهو أن لا ينازعه فيه أحد. وأضاف الحنفية شرطاً وهو: أن لا يكون فيه تحميل النسب على الغير فيجوز إقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى؛ لأنه أقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير، ولا بد من تصديق المقر عليه واختلفوا في صحة إقراره بالأُم والمشهور الذي عليه الجمهور صحة الإقرار بالأُم كالأب، وشروطاً لصحة الإقرار بالزوجة شروط.

ويصح إقرار المرأة بالوالدين والزوج والولي. انظر بدائع الصنائع ٧/٢٢٨، وحاشية رد المحتار ٨/٣٩٠، وتبيين الحقائق ٥/٢٧، وروضة الطالبين ٤/٤١٤ - ٤١٥، والمغني ٧/٣١٧ - ٣١٨.

ووافق المالكية على الشرطين الأول والثاني، واشترطوا: أن يكون المقر هو الأب دون الأم بالاتفاق، والجد على المشهور. انظر الخرشني ٦/٤٥٥ - ٤٥٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٤١٢، والذخيرة للقرافي ٩/٣٠٦، وأما النوع الثاني وهو الإقرار بالنسب عليه وعلى غيره فيقبل عند الشافعية بشرطين إضافة إلى ما مر في النوع الأول: وهما: أن يكون الملحق به ميتاً، والثاني: أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به فإن كان قد نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته فوجهاً أصحابهما يلحقه. وأجازته الحنابلة بإضافة شرط إلى ما مر في النوع الأول: وهو أن يكون المقر جميع الورثة. انظر روضة الطالبين ٤/٤٢٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣١٨. ومنع من هذا الحنفية والمالكية إلا أن يقر به اثنان من الورثة فأجازته المالكية من باب الشهادة بالنسب. انظر الذخيرة ٩/٣٠٨، والخرشي ٦/٤٦٥، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣/٤١٧.

(٢٨٥) انظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٧، والهداية مع شرحها فتح القدير ٨/٣١٨ - ٣١٩، وفتح القدير ٨/٤١٩ - ٤٢٠، والعناية معهما ٨/٣٢١، وحاشية رد المحتار ٨/٣٩٢، ومواهب الجليل ٧/٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٢/٤٦٣ و ٣/٤١٩، ومغني المحتاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٧/٣٢٤.

ووجهه: أنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره كما لو ثبت ببينة أو بالفراش^(٢٨٦).
وسواء كان المقرُّ به غير مكلف، أو مكلفاً فصدق المقر، نص عليه الشافعية والحنابلة^(٢٨٧)، وهو الظاهر من إطلاق الحنفية^(٢٨٨) والمالكية^(٢٨٩).

ووجهه: القياس على النسب الثابت بالافتراض.

قال في المغني: ويحتمل أن يسقط نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه لأنه ثبت باتفاقهما فزال برجوعهما كالمال.

قال في المغني: والأول أصح؛ لأنه نسب ثبت بالإقرار، فأشبهه نسب الصغير والمجنون، وفارق المال؛ لأن النسب يحتاج لإثباته.^(٢٩٠)

وهو الراجح في نظري؛ لأن القياس على المال قياس مع الفارق، إذ المال يجوز بذله بخلاف النسب والله أعلم.

المطلب الثاني: الرجوع عن الإقرار بحق مالي

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من أقر بحق مالي لآدمي، وهو من أهل الإقرار أن رجوعه عن إقراره غير معتبر^(٢٩١).

وإذا كان هذا هو الأصل فإن هناك حالات استثنائها فقهاء المالكية فقالوا يجوز رجوع المقر عن إقراره فيها، ووضعوا لذلك ضابطاً وهو:

(٢٨٦) مغني المحتاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢٨٧) مغني المحتاج ٣/٢٥٩ - ٢٦٠، والمغني ٧/٣٢٤.

(٢٨٨) انظر بدائع الصنائع ٣/٢٤٧، والبحر الرائق ٤/١٢٨ - ١٢٩.

(٢٨٩) انظر حاشية الدسوقي ٣/٤١٩ قال فيه عند قول المتن (ولا يضره الإنكار) قال أي لا يسقط نسبه بإنكاره بعد استلحاقه. والخرشني ٥/٤٦٨ - ٤٦٩، ومختصر خليل معه، ومواهب الجليل ٧/٢٦٧.

(٢٩٠) المغني ٧/٣٢٤.

(٢٩١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ وتبصرة الحكام ٢/٥٧ وجواهر العقود ١/٢٠ - ٢١ والمغني ٧/٢٧٨ وقال: [لأنعلم في خلافاً]، والإنصاف ١٢/١٩٧. واستثنى الشافعية صورتان: أحدهما: أن يقول رجل وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ثم يقول ما أقبضته إياها. والثانية: أن يكذب المقر له المقر بمال سواء ديناً أو عيناً ثم يرجع المقر ويقول غلظت في الإقرار أو تعمدت الكذب فيقبل قوله في الأصح بناء على أن المال يترك في يد المقر في هذه الحال؛ لأن يده مشعرة بالملك ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فيسقط، والقول الثاني لا يقبل الرجوع، وهو مبني على أن الحاكم ينزعه من يده إلى ظهور مالكة. انظر جواهر العقود ١/٢٠ - ٢١، ومغني المحتاج ٣/٢٤٢.

أن ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي^(٢٩٢) فهذا ليس للمقر الرجوع عن إقراره وهذا هو الغالب. أما ما للمقر فيه عذر عادي في رجوعه عنه فالرجوع عن الإقرار جائز وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وما تحمل عليه الديانة، ثم جاء شهود وأخبروه أن أباه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له، أو أن والده أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي فيقبل رجوعه عن إقراره. وأنه كان بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة، وعذره بأنه لم يكن عالماً بما أخبرته البينة به من أن التركة كلها موروثه إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة؛ لأنه عذر عادي يسمع مثله فيقيم بيئته ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقادحاً فيها واعتمد هذا جماعة من المالكية وقالوا: إن هذا يضعف ما ذكره الخطاب^(٢٩٣) عن سحنون^(٢٩٤) من أن إقراره الأول مكذب للبينة فلا ينتفع بها. فيكون المعتمد هو ما ذكره القرافي^(٢٩٥).

المسألة الثانية: إذا قال له عليّ مائة درهم إن حلف، أو إذا حلف، أو متى حلف، أو حتى يحلف، أو مع يمينه، أو بعد يمينه، فحلف المقر له فنكل المقر وقال ما ظننت أنه يحلف، فلا يلزمه شيء. ووجهه: أن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به.

وقال ابن عبد الحكم^(٢٩٦): إن قال له على مائة إن حلف أو ادعاها أو مهما حلف بالعتق أو أن استحق ذلك أو إن كان يعلم أنها له، أو إن أعارني داره فأعاره، أو إن أشهد عليّ بها فلان فشهد عليه بها فلا يلزمه في هذا كله شيئاً، لأن العادة جرت على أن هذا ليس بإقرار، فتكون استبعادات محضة تخل بالإقرار.

بخلاف ما لو قال: إن حكم بها على فلان فحكم بها عليه لزمته، لأن الحكم سبب فيلزمه عند سببها.

المسألة الثالثة: إذا أقر فقال: له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة فلا يلزمه شيء. ووجهه: أن الكلام بآخره، والقاعدة أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه.

(٢٩٢) هكذا تعبيرهم، والظاهر أن المراد العذر المعتاد الذي يصلح أن يكون عذراً. انظر البهجة ٢/٥٢٥.

(٢٩٣) أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب المكي المولد والقرار، الفقيه المالكي، والعلامة الحافظ النظار، أخذ عن والده وجماعة، وأخذ عنه أئمة أعلام له مصنفات في الفقه والأصول ومنها شرح على مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ رحمه الله.

(٢٩٤) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، فقيه مالكي حافظ عابد، ورع، زاهد، انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب توفي في رجب سنة ٢٤٠هـ. انظر شجرة النور ٦٩ - ٧٠.

(٢٩٥) أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري، الإمام العلامة، والحافظ الفهامة، فقيه مالكي، له مصنفات منها الذخيرة من أجل كتب المالكية، والفروق، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ. انظر شجرة النور ١٨٨ - ١٨٩.

(٢٩٦) سبقت الترجمة له.

وقوله: "من ثمن خمر" لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل، وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها مما لا يستقل بنفسه^(٢٩٧)

آراء الفقهاء في هذه المسائل الثلاث:

المسألة الأولى: إذا أقر الوارث للورثة أن ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة وما تحمله الديانة ثم جاء شهود وأخبروه أن أباه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له....".

قد مر أن المالكية يجعلونها إحدى الصور المستثناة من عدم جواز رجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بحقوق الآدميين، ولم أجد المسألة منصوصاً عليها عند غيرهم لكن بتتبع ما ذكره في الأبواب المتفرقة يظهر لي أن المسألة محل خلاف يمكن تصنيفه فيما يلي:

القول الأول: يصح رجوعه وهو قول المالكية^(٢٩٨) وهذا هو المتفق مع قواعد الشافعية^(٢٩٩) والحنابلة^(٣٠٠)، لاسيما وهو معذور حيث لا يعلم بالبينة وهذا هو ما أراه المالكية أما لو علم بها فيمكن أن يكون بإقراره مكذباً لبينته فلا تسمع البينة جاء في الروضة للنووي: قال: ومن أقر بعين لرجل، ثم ادعاها لا تسمع دعواه إلا أن تذكر تلقي الملك منه، ولو أخذت منه ببينة، ثم ادعاها هل يحتاج إلى ذكر التلقي؟ وجهان..^(٣٠١)

وعند الحنابلة جاء في الإنصاف قوله: (وقال في الرعاية: ومن أقر لزيد بشيء، ثم ادعاه، وذكر تلقيه منه سمع، وإلا فلا، وإن أخذ منه ببينة ثم ادعاه فهل يلزم ذكر تلقيه؟ يحتمل وجهين.)^(٣٠٢) وعلل صاحب الكشاف عدم سماع ما ادعاه إذا لم يذكر تلقيه منه: بأنه مكذب لإقراره^(٣٠٣).

القول الثاني: أن البينة لاغية والاعتبار للإقرار وهذا هو المتفق مع قواعد الحنفية.

جاء في الدر المختار قوله: لا تسمع البينة مع الإقرار إلا في سبع مذكورة في الأشباه^(٣٠٤).. [

وقد ذكر ابن عابدين^(٣٠٥) أيضاً هذه السبع الصور ولم يذكر منها مسألتنا^(٣٠٦)..

(٢٩٧) الفروق للقرافي: الفرق الثاني والعشرون والمائتان ٣٨/٤-٣٩ وتهذيب الفروق معه الفرق الثاني والعشرون والمائتان ٧٦/٤-٧٧، والبهجة ٥٢٥/٢.

(٢٩٨) المراجع السابقة.

(٢٩٩) ذكر الماوردي رحمه الله في الحاوي شروط سماع البينة، وليس فيها ما يدل على أنه لا تسمع هنا ٣١١/١٦.

(٣٠٠) الإنصاف مع المقتنع والشرح ٤٦٤/٢٨، وكشاف القناع ٣٤٤/٦.

(٣٠١) روضة الطالبين ٦١/١٢.

(٣٠٢) الإنصاف مع المقتنع والشرح ٤٦٤/٢٨.

(٣٠٣) كشاف القناع ٣٤٤/٦.

(٣٠٤) الدر المختار مع حشيته رد المحتار ٩٩/٦.

(٣٠٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ، له مصنفات منها: رد المحتار، وله حاشية على البحر الرائق. انظر الأعلام ٤٢/٦.

(٣٠٦) حاشية رد المحتار ٩٩/٦.

والذي يظهر أن الذي نص عليه المالكية من صحة رجوعه عن إقراره هنا هو الراجح؛ لأنه معذور في عدم علمه بالبينة؛ ولأن استحقاق الورثة غير مبني على إقراره فهو كما لو لم يقر والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا قال له عليّ مائة درهم إن حلف أو إذا حلف، أو متى حلف.

سبق أن المالكية يستثنون هذه الصورة، ويرون جواز رجوع المقر عن إقراره هنا^(٣٠٧).

ووجهه: أن العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ما أقر به^(٣٠٨).

والفقهاء في هذا موافقون للمالكية لكن لم يروه رجوعاً عن الإقرار بل لأجل أن هذا تعليق والإقرار لا يقبل التعليق.

فعند الحنفية جاء البحر لابن نجيم^(٣٠٩) قوله: أما لو قال إن شهد على اثنان فهو على ما صرحوا به بأنه لا يصح تعليق الإقرار وأنه لو قال إن حلف فعلى ما ادعى به فحلف لا يلزمه شيء فكذا هنا... [٣١٠]

وفي حاشية ابن عابدين عليه: قال: قال الرملي^(٣١١): ... وإن قال قبل أن يشهدا عليه الذي شهد به فلان على حق أو هو الحق فلما شهدا قال للقاضي سل عنهما فإنها شهدا عليّ بباطل وما كنت أظنهما يشهدان لم يلزمه، وسأل عنهما لأنه إقرار معلق بالحظر فلا يصح. [٣١٢]

وعند الشافعية جاء في روضة الطالبين قوله: ولو قال عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر أو إذا قدم زيد، أطلق جماعة أنه لا شيء عليه، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بالشرط، وذكر الإمام^(٣١٣) وغيره أنه على القولين وكيف كان فالمذهب: أنه لا شيء عليه... [٣١٤]

وعند الحنابلة: جاء في المغني قوله: وإن قال: لك عليّ ألف إن شئت أو إن شاء زيد لم يصح الإقرار... قال: ولنا: أنه علقه على شرط يمكن علمه فلم يصح، كما لو قال: له على ألف، إن شهد بها فلان؛ وذلك لأن الإقرار إخبار بحق سابق فلا يتعلق على شرط مستقبل.... [٣١٥]

(٣٠٧) انظر ما سبق ص ٤٤.

(٣٠٨) الفروق ٤/٣٨٨.

(٣٠٩) هوزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي، ولد سنة ٩٢٦ هـ وكانت وفاته سنة ٩٧٠ هـ له مصنفات منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر. انظر الطبقات السننية ٣/٢٧٥، والفتح المبين ٣/٧٨، والأعلام ٣/٦٤.

(٣١٠) البحر الرائق ٧/٢٣٧.

(٣١١) هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، فقيه له نظم، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، له كتب منها: الفتاوى الخيرية طبع في مجلدين، وحاشية على البحر الرائق توفي سنة ١٠٨١ هـ وكانت ولادته سنة ٩٩٣. انظر الأعلام ٢/٣٢٧.

(٣١٢) حاشية ابن عابدين علي البحر الرائق ٧/٢٣٨.

(٣١٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، فقيه شافعي، ولد سنة ٤١٩، وتوفي سنة ٤٧٨. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٤٩، ووفيات الأعيان ٣/١٦٧، والبداية والنهاية ١٢/١٢٨.

(٣١٤) روضة الطالبين ٤/٣٩٧.

(٣١٥) المغني ٧/٣٣٧.

فقوله ، كما لو قال : له عليّ ألف إن شهد بها فلان. هي مثل قوله : إن حلف فيما يظهر لي والله أعلم. وفي المَنع : وإن قال : له عليّ ألف إن شهد بها فلان. لم يكن مقراً^(٣١٦). قال في الإنصاف : وهو المذهب^(٣١٧). وقيل يكون مقراً اختاره القاضي^(٣١٨). وكذا في نحو : إن قال : له عليّ ألف إن قدم فلان فعلى وجهين^(٣١٩). وهذا كما هو ملاحظ إذا أخرج الشرط أما لو قدمه فالمذهب لا يكون مقراً^(٣٢٠). فتلخص أن الجمهور لا يرون التعليق بهذه الصورة إقراراً ولا يلزمه شيء بهذا الإقرار. والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا قال له عندي مائة من ثمن خمر أو ميتة :

وهذه هي المسألة الثالثة التي استثنائها المالكية وقالوا بجواز رجوع المقر عن إقراره في حقوق الأدميين ، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول: يلزمه ما أقر به وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله^(٣٢١) وقول عند الحنابلة قال في المغني ذكره أبو الخطاب^(٣٢٢) [وهو الصحيح من المذهب^(٣٢٣)] ووجهه :

- ١ - أن قوله : من ثمن خمر ونحوه يسقط ما أقر به فلم يقبل كما لو استثنى الكل^(٣٢٤).
- ٢ - ولأن صدر كلامه لما كان للوجوب فإتيانه في آخره بما ينافي للوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولاً كان أو مفصلاً^(٣٢٥).

(٣١٦) المنع مع الإنصاف ١٦٦/١٢

(٣١٧) الإنصاف ١٦٦/١٢

(٣١٨) المرجع السابق ، والقاضي هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي ، أبو يعلى ، شيخ الحنابلة ، ومهد المذهب في الفروع ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٤٥٨ هـ عن ثمان وسبعين سنة. انظر البداية والنهاية ١٢/٩٤ وما بعدها.

(٣١٩) الإنصاف ١٦٦/١٢

(٣٢٠) الإنصاف ١٦٤-١٦٥

(٣٢١) تبين الحقائق ١٨/٥ لكن إن صدقه الآخر ، أو أقام بينة فيعمل بذلك. البحر الرائق ٧/٢٥٣ وحاشية ابن عابدين ٨/٣٧٧ (٣٢٢) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب البغدادي ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ، ولد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ ، والذيل عليها لابن رجب ١/١١٦ .

(٣٢٣) الإنصاف ١٦٧/١٢ والكافي ٦/٢٧٥ والمغني ٧/٢٧٨ قال : وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

(٣٢٤) الكافي ٦/٢٧٥ والمغني ٧/٢٧٨

(٣٢٥) تبين الحقائق ١٨/٥ لكن إن صدقه الآخر ، أو أقام بينة فيعمل بذلك. البحر الرائق ٧/٢٥٣ وحاشية ابن عابدين ٨/٣٧٧.

القول الثاني: إن وَصَلَ قَبْلَ مِنْهُ وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ فَصَلَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمُقْرَأَ لَهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ^(٣٢٦) ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣٢٧).

ووجهه:

١ - أنه أقر له بالمال وبين سببه وهو غير صالح ، لأن ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضي الوجوب فصار بياناً مغيراً كالاستثناء والشرط والمغير يصح موصولاً لا مفصلاً ^(٣٢٨).

٢ - ولأن الكلام كلام واحد في حال الوصل فيعتبر جملة ولا يتبعض ^(٣٢٩)

القول الثالث: لا يلزمه شيء وهو قوله المالكية ^(٣٣٠) وهو قول عند الحنابلة ، وقال ابن هبيرة ^(٣٣١) : هو قياس المذهب ^(٣٣٢).

ووجهه: أن كل كلام لا يستقل بنفسه إذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ، فقوله: " من ثمن خمر " لا يستقل بنفسه فيصير الأول المستقل غير مستقل ^(٣٣٣).

القول الرابع: يلزمه ما أقر به سواء في حال الفصل أم في حال الوصل قولاً واحداً في حال الفصل وفي حال الوصل هو الأظهر عند الشافعية ويلزمه الألف ، ويبعض إقراره فيعتبر أوله ويلغى آخره ^(٣٣٤).

ووجهه:

أنه إذا انفصل لم يكن كلاماً واحداً ، وإن وصل فقد وصل بإقراره ما يرفعه فأشبهه ما لو قال: ألف لا يلزمي ^(٣٣٥)

القول الخامس: يقبل قوله في مثل: له علي ألف من ثمن خمر ، ولا يقبل قوله في نحو: له علي ألف زيوف ^(٣٣٦) وفسرها برصاص أو نحاس وهذا قول القاضي أبي يعلى ^(٣٣٧).

(٣٢٦) المراجع السابقة.

(٣٢٧) روضة الطالبين ٤/٣٩٦.

(٣٢٨) تبين الحقائق ١٨/٥

(٣٢٩) روضة الطالبين ٤/٩٦ ، ونهاية المحتاج ٤/١٠٠.

(٣٣٠) الفروق للقرافي ٤/٣٨-٣٩ وتهذيب الفروق من ٤/٧٨.

(٣٣١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الدوري ثم البغدادي ، أبو المظفر ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، من مصنفاته الإفصاح عن معاني الصحاح ، توفي سنة ٥٦٠ هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٥١.

(٣٣٢) الإنصاف ١٢/١٦٧

(٣٣٣) الفروق للقرافي ٤/٣٨-٣٩ وتهذيب الفروق من ٤/٧٨.

(٣٣٤) روضة الطالبين ٤/٣٩٦.

(٣٣٥) المرجع السابق ٤/٣٩٦ ونهاية المحتاج ٤/١٠٠.

(٣٣٦) الزيف: من وصف الدراهم ، يقال: زافت عليه دراهمه أي صارت مردودة لغش فيها ، والزائف هو الرديء. لسان العرب ٧/٨٩.

(٣٣٧) سبقت الترجمة له.

ووجهه: أنه في نحوه على ألف من ثمن خمر عزا إقراره إلى سبب فقبل كما لو عراه إلى سبب صحيح. وفي نحوه: له علي ألف زيوف وفسرها برصاص أو نحاس رفع لكل ما اعترف به فلم يقبل^(٣٣٨). ونوقش: بأن قوله: من ثمن خمر يناقض قوله له علي ألف فهو كالصورة التي سلمها القاضي، وكما لو قال: علي ألف لا يلزمي، أو قال: دفع جميع ما أقر به، فهو كاستثناء الكل به^(٣٣٩). والذي أميل إليه هو: القول الأول؛ لأنه أقر بحق آدمي فلم يقبل منه الإتيان بما يبطله كالرجوع عن الإقرار. والله أعلم.

الخاتمة

لقد توصلت بحمد الله وتوفيقه إلى عدد من النتائج ومنها:

- ١- يصح الرجوع عن الإقرار بالزنا قبل إقامة الحد وفي أثناءه.
- ٢- الرجوع عن الإقرار بالزنا يكون صريحاً ويكون دلالة كعرب المحدود سواء هرب قبل إقامة الحد عليه أو بعده وكذا إذا جحد إقراره ولو شهدت بالإقرار بينة وهو ينكر.
- ٣- إذا أتم الحد بعد الرجوع وقتل المحدود وجب ضمان النفس بالمال ولا قصاص على من أتمه إن كان الرجوع صريحاً وإن لم يكن صريحاً لم يجب الضمان.
- ٤- الرجوع عن الإقرار بالردة يسقط عقوبة الردة عن المقر.
- ٥- الإقرار بالسرقة يتضمن حقين أحدهما: حق لله عز وجل في وجوب القطع، والثاني: حق الأدمي في ضمان المال فرجوعه عن الإقرار يسقط الأول ولا يسقط الثاني فيلزمه ضمان المال.
- ٦- كما يصح الرجوع عن الإقرار بالسرقة في حق القطع قبل أن يقام عليه الحد يصح في أثناءه فإذا قطع جزء من المفصل ثم رجع لم يتمم عليه وإذا لم يرج برؤه فللمقطوع قطع الباقي لئلا يتأذى به، ولا يلزم الإمام ذلك، لكن يلزم المقطوع التداوي لحرمة العضو.
- ٧- الرجوع عن الإقرار بقطع الطريق كالرجوع عن الإقرار بالسرقة يسقط حق الله ولا يسقط حق الأدمي.
- ٨- إذا أقر ابتداءً بزنا أو بسرقة استحب للقاضي أن يلقيه الرجوع.
- ٩- إذا ثبت إقراره بالبينة قبل رجوعه ولو بإنكار الإقرار.
- ١٠- إذا أقر بالزنا أو بالسرقة، وثبت عليه الفعل بالبينة ثم رجع عن إقراره لم ينفعه الرجوع.

(٣٣٨) المغني ٢٧٨/٧

(٣٣٩) المرجع السابق.

- ١١ - لا يقبل الرجوع عن الإقرار بالقتل.
- ١٢ - القتل غيلة كغيره من أنواع القتل لا يقبل رجوعه عن الإقرار به.
- ١٣ - القذف حق آدمي إذا أقر به لم يقبل رجوعه عنه.
- ١٤ - لا يقبل رجوع المقر عن إقراره بحق مالي لآدمي. والله أعلم
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وكان الفراغ من تبييضه ومراجعته لسبع بقين من شهر الله المحرم من عام ١٤٢٩ للهجرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المراجع

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٣] الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٤] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية: تأليف الدكتور فضل الرحيم محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- [٥] الآداب الشرعية والمنح المرعية: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ نشر: دار الكتب العلمية.
- [٦] أصول فخر الإسلام: البزدوي مطبوع مع كشف الأسرار طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
- [٧] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ مطبوع مع شرحه كشف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت.
- [٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ الطبعة الثانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ.
- [٩] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان

- [١٠] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*: تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- [١١] *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ (ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، تصحيح الشيخ/محمد شاكر، الطبعة الثالثة، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤١٥ هـ.
- [١٢] *البداية والنهاية*: لأبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبعة عام ١٤٠٢، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- [١٣] *باغية السالك لأقرب المسالك*: تأليف: أحمد الصاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- [١٤] *البنية شرح الهداية*: تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني الطبعة الأولى، الناشر دار الفكر.
- [١٥] *التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل*: لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم، الشهير بالموافق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [١٦] *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*: للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، تخريج وتعليق: الشيخ / جمال مرعشلي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [١٧] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- [١٨] *تحفة الأحوندي*: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة دار الفكر.
- [١٩] *التفريع*: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، تحقيق: د. حسين سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- [٢٠] *تقريب التهذيب*: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- [٢١] *تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار*: تأليف شمس الدين أحمد بن قودر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- [٢٢] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ، نشر: مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.
- [٢٣] التنبيه في الفقه الشافعي: لبي إسحاق الشيرازي صاحب المذهب، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ عام الكتب.
- [٢٤] تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الغزي الحنفي مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٢٥] تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٢٦ هـ، مطبعة دائرة المعارف في الهند.
- [٢٦] حاشية أبي الحسن بن رحال المعداني: على شرح ميارة المتوفى سنة ١١٤٠ هـ مطبوع مع شرح ميارة الفاسي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- [٢٧] حاشية الخرشبي على مختصر خليل: تأليف: محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، والطبعة التي نشرتها دار صادر - بيروت.
- [٢٨] حاشية الدسوقي: لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت - لبنان.
- [٢٩] حاشية الرشدي على نهاية المحتاج: تأليف: أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشدي، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ، بهامش نهاية المحتاج، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية.
- [٣٠] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ، بهامش نهاية المحتاج، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبعة عام ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية.
- [٣١] حاشية العدوي على الخرشبي: للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي، مطبوع بهامش شرح الخرشبي، نشر: دار صادر - بيروت.
- [٣٢] حاشية قليوبي: للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، المصري، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ على منهاج الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع_بيروت.

- [٣٣] حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبوع مع البحر الرائق، نشر: ايح- ايم- سعيد كمبني- كراتشي.
- [٣٤] الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [٣٥] الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة عام ١٣٩٠ هـ، نشر: دار المعارف الشرقية - الهند.
- [٣٦] حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: تأليف حسين بن معلوي الشهراني. ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- [٣٧] الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤ هـ، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان.
- [٣٨] الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ
- [٣٩] الذخيرة: تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- [٤٠] الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت
- [٤١] رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين، المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٤٢] روضة الطالبين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- [٤٣] سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، نشر: دار إحياء التراث العربي ١٣٧٩ هـ.
- [٤٤] سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، توزيع: دار سحنون - تونس، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها.
- [٤٥] سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، ضمن سلسلة موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، نشر: دار سحنون ودار الدعوة.

- [٤٦] سنن البيهقي (السنن الكبرى) : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، نشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- [٤٧] سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ، نشر : دار سحنون ودار الدعوة .
- [٤٨] سنن النسائي (السنن الكبرى) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .
- [٤٩] سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .
- [٥٠] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد محمد مخلوف ، الناشر : دار الفكر - بيروت .
- [٥١] شرح حدود الإمام أبي عبد الله بن عرفة المتوفى سنة ١٠٣ هـ : للشيخ الفقيه الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي المتوفى سنة ٨٩٤ هـ طبعة عام ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
- [٥٢] شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي : المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة .
- [٥٣] شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، طبعة عام ١٣٩٨ هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .
- [٥٤] الشرح الصغير : لأحمد الدردير بهامش بلغة السالك ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- [٥٥] الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني ، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٤٠٣ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- [٥٦] الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي : تأليف أحمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- [٥٧] شرح ميارة الفاسي : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- [٥٨] صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

- [٥٩] صحيح سنن أبي داود باختصار السند: صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، نشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت.
- [٦٠] صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.
- [٦١] ضعيف سنن أبي داود: تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤٢١ هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- [٦٢] طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت -
- [٦٣] طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أب ينصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- [٦٤] عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي: للدكتور أحمد توفيق الأحول، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ نشر: دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض.
- [٦٥] العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر تي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٦٦] الفتاوى الولولاجية: للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولولاجي المتوفى بعد سنة ٥٤٠ هـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- [٦٧] الفتاوى الهندية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [٦٨] فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٦٩] فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١ هـ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- [٧٠] الفروع: تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عالم الكتب - بيروت.

- [٧١] الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
- [٧٢] الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، طبع ونشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- [٧٣] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- [٧٤] القاموس المحيط: تأليف الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي نشر عالم الكتب-بيروت
- [٧٥] القبس: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ نشر مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- [٧٦] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي تحقيق عبد الكريم الفضيلي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م المكتبة العصرية صيدا- لبنان.
- [٧٧] القصاص في النفس: للدكتور عبد الله العلي الركبان الطبعة الثانية ١٤٠١هـ نشر مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.
- [٧٨] الكافي: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ
- [٧٩] كشاف اصطلاح الفنون: لمحمد أعلى بن علي التهانوي، شركة خياط للكتب والنشر، بيروت-لبنان.
- [٨٠] كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل. الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- [٨١] كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز كراتشي باكستان.
- [٨٢] الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة-بيروت.
- [٨٣] لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، طبعة جديدة لدار ومكتبة الهلال بيروت.
- [٨٤] لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق دائرة المعارف النظامية الهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٦هـ

- [٨٥] *المبدع في شرح المقنع*: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي
- [٨٦] *المبسوط*: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى قيل: سنة ٤٩٠ هـ، وقيل: في حدود ٥٠٠ هـ، وقيل: ٤٣٨ هـ، طبعة معادة بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- [٨٧] *المحلى*: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، طبعة بيت الأفكار الدولية.
- [٨٨] *مختصر خليل*: للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، مطبوع مع حاشية الخرشي..
- [٨٩] *المدخل إلى نظرية الالتزام العامة*: تأليف: مصطفى أحمد الزرقا الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ دار القلم دمشق.
- [٩٠] *المدخل الفقهي العام*: تأليف: مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار الفكر - بيروت، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ١٩٦٨م.
- [٩١] *المستدرک على الصحيحين*: للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٩٢] *المسند*: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية، الناشران: دار سحنون ودار الدعوة.
- [٩٣] *المغني*: تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [٩٤] *مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج*: لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، الناشر: دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ
- [٩٥] *المقدمات الممهدة*: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- [٩٦] *المنتقى شرح موطأ مالك*: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت سنة ١٣٣١ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- [٩٧] *منحة الخالق على البحر الرائق*: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، نشر دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ
- [٩٨] *المشور في القواعد للزركشي*: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

- [٩٩] *الموافقات في أصول الشريعة*: لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- [١٠٠] *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ضبط وتخرىج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
- [١٠١] *الموطأ*: للإمام مالك بن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ضمن (موسوعة الكتب الستة وشروحها)، الطبعة الثانية، نشر: دار سحنون، ودار الدعوة.
- [١٠٢] *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت عام ١٩٩٥م
- [١٠٣] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- [١٠٤] *الهداية شرح بداية المبتدي*: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام طبعة عام ١٤١٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- [١٠٥] *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*: للدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دمشق - بيروت
- [١٠٦] *وفيات الأعيان*: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الناشر: دار صادر - بيروت.

Desistance from declaration with the rights in the Islamic Law (Islamic Jurisprudence)

M. I. A. Al-Ghamdi

Faculty of Sharia and the fundamentals of Islam - the King Khaled University Abha

(Received 9/3/1429H.; accepted for publication 3/6/1429H.)

Abstract. The research's title: Desistance from declaration with the rights in the Islamic Law (Islamic Jurisprudence).

All praise be to Allah, The One and peace be upon our Prophet Mohammad ... and after that...

Declaration in the Islamic Jurisprudence is considered the strongest means of the confirmation , because the confessor tells about himself and he is not accused what he tells about himself.

Declaration in the Islam law in this matter like any other legal judgement , in this judgment must be available the conditions and absence its objections to be good for consequence of the effects, because it has conditions (objections as well as it has corners (pillars) and from these corners: The right of confessing which has kinds. There is a right, you must declare it and if you declare it, you must not return again such as rights of Allah "The Great and Almighty", these rights have not been kept off the suspicion as well as rights of human beings, because they are based on declaration.

But Allah's rights which have not been kept off the suspicion, so you must not declare them, because they are based on shelter and keeping off the suspicion. and if he confessed, is there condition for judgment be declaring it continuing on declaration, so his returning is dropped for punishment and his returning is not considered, then you have showed what it must be for the judge with the confessor and does he prompt him desistance in this kind firstly.

And what is the judgment , if the declaration confirmed with the proof (evidence) , then he returned again or the action confirmed through the evidence after he confessed it, then he returned about his declaration.

As well as there is a third kind of the rights, which the two rights have gathered together , so in this case, desistance is effective in one not the other.

The research handled these problems and it showed opinions of the legists and what is preference by me and other matters have a relationship with desistance from declaration , which I showed it comparison among opinions of the legists with mention evidences for every speech and showing more acceptable (preferable).

And Allah may give us success and help.